الإمام أبو حفص البرمكي واختياراته الفقهية من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي (دراسة مقارنة)

أ م د . عبد سامي عبد الخالدي

كلية العلوم الاسلامية- الجامعة العراقية

الملخص العربي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .أَمَّا بعدُ . فإنَّ الله تعالى قد مَنَّ علينا إذ بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً وأنزل عليه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقد تكفَّل تعالى بحفظه حيث قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [1] ، فأنار لنا سُبلنا وهدانا بفضله إلى الصراط المستقيم . وقد قام أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من بعده والتابعون لهم فبينوا لنا علوم الشريعة كلها . ثم برز من التابعين وممن تبعهم من برع في هذه العلوم لا سيما الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وهم كل من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ثُمَّ برز من بعدهم جهابذة أفذاذ نشروا فقه هؤلاء الأئمة فسهروا الليالي الطوال في التأليف والتصنيف لكتب الفقه وأصول الفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية ومن بين هؤلاء الإمام العالم الفقيه المحدث ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة الإمام أبي حفص البرمكي المتوفى سنة(٣٨٧هـ) ، فقد كان إمام الحنابلة في زمانه حيث صنف كتباً مهمة في الفقه الحنبلي . لذلك رأيت أنَّه من الواجب علينا أن نُنْصِفَ هذا العالم الفقيه بأن نَدْرُسَ حياته وننشر فقهه ليستفيد منه طلبة العلم . لذا فقد قمت بجمع اختياراته الفقهية من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي ، وقمت بدراستها دراسة مقارنة مع أقوال الفقهاء الأخرى مع ذكر الأدلة التي استدلَّ بها هو ومن وافقه الرأي ، وكذلك ذكر أدلة من خالفه . ثُمَّ بينت ما رأيته راجحاً من الأقوال . فجعلت عنوان بحثي هو : **(الإمام أبو حفص البرمكي واختياراته الفقهية من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي – دراسة مقارنة)** .

لم تذكر لنا كتب التراجم والتاريخ سنة ولادة الإمام أبي حفص البرمكي ، ولكننا بعد البحث والنظر في ولادة من تتلمذ معه على يد نفس مشايخة رجحنا أنَّ ولادته رحمه الله تعالى تكون تقريباً ما بين عامي (٣١٢هـ – ٣١٨هـ) . لقد تتلمذ الإمام أبي حفص البرمكي على يد الكثير من الفقهاء وصحب الكبار منهم أمثال الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الخطبي وابن الصواف والحسن بن عبد الله النجاد والشيخ الكبير شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال وغيرهم ، له من الترجيحات الكثير في فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وافق في الكثير منها الفقهاء الحنابلة وتفرد في البعض منها شأنه شأن بقية الفقهاء المجتهدين في المذاهب الفقهية .

له رحمه الله تعالى من الأولاد ثلاثة هم (إبراهيم وأحمد وعلي) وكلهم فقهاء لهم التصانيف النافعة والفتاوى الواسعة شأنهم شأن أبيهم رحمه الله تعالى ، فبعضهم أخذ العلوم الشرعية من أبيه كـ(علي بن عمر) ، والبعض الآخر أخذ من أصحاب أبيه ومشايخه وغيرهم . توفي رحمه الله تعالى بعد مسيرة طويلة مع العلوم الشرعية دراسة وتدريساً وتأليفاً سنة سبع وثمانين وثلاثمِائة ، وقيل بل توفي سنة

تسع وثمانين وثلاثمِائة . ودفن إلى جنب إمامه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في بغداد في مقبرة باب حرب .

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon His Prophet, his family and his companions, and those who followed them with charity until the Day of Judgment.

But after.

Allah has revealed to us that Muhammad sent us a prophet and prophet and sent down to him the book which is not falsehood from his hands or from behind him. Allaah has promised to preserve it. He said: ژگ گ گ گ گ گ گ گ ڑ enlighten our paths and guide us through the straight path. . His companions, may God's mercy and blessings be upon them, followed them and followed them, so they understood all the sciences of sharia. And then emerged from the followers and those who followed them of excellency in these sciences, especially the four jurists, the owners of the famous schools of Imam Abu Hanifa and Malik and Shafi'i and Ahmad Radwan God Almighty them all. And then emerged after them Ghabathp Avdhp published the jurisprudence of these imams Vsahroa long nights in the composition and classification of books of jurisprudence and the fundamentals of jurisprudence and Hadith and other forensic science and among these imam the world the modern jurist and the great fatwa and useful denominations Imam Abu Hafs al-Burmaki, who died in (٣٨٧ e), was Imam Hanbala in his time, where he wrote important books in the Hanbali jurisprudence. Therefore I saw that it is incumbent on us to correct this world Faqih that we study his life and spread his face to benefit students of science. So I have collected his jurisprudence choices through the book of fairness to Mardawi, and I studied a comparative study with the statements of other jurists with the evidence cited by he and his opinion, as well as the evidence of the contrary. Then I showed what I saw from the words. The title of my research is: (Imam Abu Hafs al-Barmaki and his doctrinal choices through the book of fairness to Mardawi - a comparative study). The books of translations and history did not tell us the year of the birth of Imam Abu Hafs al-Burmaki, but after the study and consideration of the birth of a student with him by the same sheikhs we are likely that his birth may God have mercy on him be almost between the years (٣١٢ - ٣١٨ e). The student of Imam Abi Hafs al-Burmaki by many of the jurists and accompanied by adults such as Imam Muhammad bin Ismail Al-Khatibi and Ibn al-Sawaf and Hassan bin Abdullah Al-Najad and the Grand Sheikh Sheikh Hanbala Abu Bakr Abdul Aziz Ghulam Al-Khallal and others, has a lot of weight in the jurisprudence of Imam Ahmad In many of them, the Hanafi scholars agreed, and in some of them they are like the rest of the scholars who are diligent in the doctrines of jurisprudence (May

Allaah have mercy on him) from the three children (Ibrahim, Ahmad and Ali), all of whom are jurists who have useful categories and fatwas, such as their father, may God have mercy on him. Some of them took the forensic sciences from his father (Ali ibn Umar). He died after the long march with the sciences of Sharia study, teaching and training year eighty seven hundred and three, and was said to have died in the year nine hundred and eighty three hundred. His Imam Imam Ahmad bin Hanbal, may God have mercy on him, was buried in Baghdad in the cemetery of Bab Harb

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أَمَّا بعدُ . فإنَّ الله تعالى قد مَنَّ علينا إذ بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً وأنزل عليه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقد تكفَّل تعالى بحفظه حيث قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [٢] ، فأنار لنا سُبلنا وهدانا بفضله إلى الصراط المستقيم . وقد قام أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من بعده والتابعون لهم فبينوا لنا علوم الشريعة كلها . ثم برز من التابعين وممن تبعهم من برع في هذه العلوم لا سيما الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وهم كل من الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ثُمَّ برز من بعدهم جهابذة أفذاذ نشروا فقه هؤلاء الأئمة فسهروا الليالي الطوال في التأليف والتصنيف لكتب الفقه وأصول الفقه والحديث وغيرها من العلوم الشرعية ومن بين هؤلاء الإمام العالم الفقيه المحدث ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة الإمام أبي حفص البرمكي المتوفى سنة(٣٨٧هـ) ، فقد كان إمام الحنابلة في زمانه حيث صنف كتباً مهمة في الفقه الحنبلي . لذلك رأيت أنَّه من الواجب علينا أن نُنْصِفَ هذا العالم الفقيه بأن نَدْرُسَ حياته وننشر فقهه ليستفيد منه طلبة العلم . لذا فقد قمت بجمع اختياراته الفقهية من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي ، وقمت بدراستها دراسة مقارنة مع أقوال الفقهاء الأخرى مع ذكر الأدلة التي استدلَّ بها هو ومن وافقه الرأي ، وكذلك ذكر أدلة من خالفه . ثُمَّ بينت ما رأيته راجحاً من الأقوال . فجعلت عنوان بحثي هو : (الإمام أبو حفص البرمكي واختياراته الفقهية من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي – دراسة مقارنة) .وقد اعتمدت في استخراج اختياراته رحمه الله تعالى على الألفاظ الأتية :-

اختاره أبو حفص البرمكي .حكاه أبو حفص البرمكي رواية .اختار أبو حفص البرمكي الأولى أو الثانية وهكذا .وجعله أبو حفص البرمكي مذهب أحمد .وقال أو قال أبو حفص البرمكي .وهذه الرواية اختيار أبي حفص البرمكي .وخَرَّجَ أبو حفص البرمكي .ذكره الإمام أبو حفص البرمكي .وقد قمت بتقسيم بحثي على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما يأتي :-

المبحث الأول : ترجمة الإمام أبي حفص البرمكي .

المبحث الثاني : اختيارات الإمام ابي حفص البرمكي الفقهية . ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : اختياراته الفقهية في العبادات .

المطلب الثاني : اختياراته الفقهية في المعاملات .أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المبحث الأول
ترجمة الإمام أبي حفص البرمكي

إسمه : عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (٣) . ولم أجد اختلافا عند العلماء في إسمه أو في إسم أبيه أو جده . بل هم متفقون على هذا الإسم .

كنيته : (أبو حفص) (٤) .

لقبه : البرمكي (٥) .

ولادته :

لم أجد في كتب التراجم والتاريخ أنَّ من العلماء من تطرق إلى ذكر تاريخ ولادة الإمام أبي حفص البرمكي رحمه الله تعالى ، فجميع المصادر تضن علينا في هذه المسألة . فبعد البحث والتمحيص فيمن عاصره من الفقهاء وتتلمذ معه على أيدي مشايخه الكرام حاولنا أن نتوصل إلى سنة ولادته رحمه الله تعالى . فمن الفقهاء الذين عاصروه وتتلمذوا معه على نفس مشايخه هم : أبو اسحق بن شاقلا ، وأبو حفص العكبري وأبو عبد الله بن حامد رحمهم الله تعالى . وجميعهم لم تذكر سنة ولادتهم أيضاً ، ولكنني وجدت أنَّ أهل التراجم قد ذكروا أنَّ الإمام أبا اسحق بن شاقلا توفي في رجب سنة تسع وستين وثلاث مِائة وله أربع وخمسون سنة . فهذا يعني أنه ولد سنه خمس عشرة وثلاث مِائة . فلو قلنا على وجه التقريب أنَّ الإمام أبا حفص البرمكي أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين أو أنه أصغر منه بسنتين أو ثلاث سنين فنستطيع أن نقدر أن سنة ولادته رحمه الله تعالى مابين عامي (٣١٢هـ – ٣١٨هـ) والله تعالى أعلم .

أسرته :

من خلال مراجعتي للمصادر توصلت إلى أنَّ للإمام أبي حفص البرمكي رحمه الله تعالى ثلاثة أولاد ولكن المصادر لم تسعفني بشرح وافٍ عنهم وما وجدته عنهم هو : إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن مهران أبو إسحاق البرمكي ، ولد في رمضان سنة إحدى وستين وثلثمِائة ، قال الخطيب البغدادي : (وسألته عن مولده . فقال ولدت ليلة الإثنين التاسع والعشرين من شهر رمضان

سنة إحدى وستين وثلاثمائة) (٦) ، وسمع أبا بكر بن مالك القطيعي وأبا محمد بن ماسي وعبد الله بن إبراهيم الزيني وأبا الفتح محمد بن الحسين الأزدي وخلقاً كثيراً ، وقال الذهبي : (كان إماماً في الفرائض صالحاً زاهداً أجاز له أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال) (٧) ، وتفقه على أبي عبد الله بن بطة وعلى أبن حامد ، روى عنه : أبو غالب محمد بن عبد الواحد الشيباني ، وأبو منصور محمد بن علي القزويني الفراء ، وعبد القادر بن محمد بن يوسف ، وهبة الله بن أحمد بن الطبر الحريري ، وجماعة . وآخر من حدث عنه : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري . وكان صدوقاً ديناً فقيهاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكانت له حلقة للفتوى في جامع المنصور . توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة ودفن يوم الإثنين من ذي الحجة سنة خمس وأربعين وأربعمِائة ودفن بمقبرة باب حرب (٨) (٩) .

أحمد بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو العباس البرمكي الحنبلي أخو إبراهيم وعلي سمع أبا حفص بن شاهين وأبا القاسم بن حبابة ، وصحب أباه وتفقه على أبي عبد الله بن حامد (١٠) . قال الخطيب البغدادي : (كتبت عنه وكان صدوقاً . وقال : سألت أبا العباس بن البرمكي عن مولده . فقال : في ذي الحجة من سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة) . ومات في ليلة الخميس الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة ودفن من الغد وهو يوم الخميس في مقبرة باب حرب (١١)

علي بن عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن البرمكي أخو إبراهيم وأحمد ، وكان علي أصغرهم ، سمع أبا الفتح القواس وأبا الحسين بن سمعون وأبا القاسم بن حبابة والمعافى بن زكريا ومحمد بن عبد الله بن أخي ميمي (١٢) وأبا محمد بن الجرادي الكاتب . قال الخطيب : (كتبت عنه وكان ثقة وكان يتفقه ، وسألته عن مولده . فقال : في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، ودرس على أبي حامد الإسفرايني مذهب الشافعي) . توفي في يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة سنة خمسين وأربعمِائة (١٣) .

مكانته العلمية :

كان الإمام أبو حفص البرمكي رحمه الله تعالى من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة (١٤) وكان رحمه الله تعالى ثقة صالحاً ديّناً (١٥) ، وكان محدثاً وفقيهاً على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١٦) .

من تصانيفه :كتاب المجموع (١٧) . كتاب الصيام (١٨) .كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما (١٩) .شرح بعض مسائل الكوسج (٢٠) في الفقه (٢١) . وجميع هذه الكتب لم أعثر عليها في المطبوعات ولا في المخطوطات فربما فقدت على مرِّ العصور .

شيوخه : عاش الإمام أبو حفص البرمكي حياته محباً للعلم والعلماء ملازماً لهم وكان عنده شيوخ عدة أخذ عنهم شتى العلوم الشرعية منهم :

الخطبي :الإمام العلامة الخطيب الأديب المحدث الأخباري أبو محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى ابن بنان البغدادي الخطبي ، المؤرخ ، مولده يوم السبت لثلاث خلون من المحرم سنة تسع وستين ومِائتين ، كان شيخاً ثقةً نبيلاً ، سمع الحارث بن أبي أسامة ومحمد بن يونس الكديمي وبشر بن موسى وجماعة ، حدث عنه أبو حفص بن شاهين والدارقطني وابن مندة وابن رزقويه وأبو الحسن الحمامي وأبو علي بن شاذان وآخرون ، وكان فاضلاً فهماً عارفا بأيام الناس وأخبار الخلفاء وصنف تاريخاً كبيراً على ترتيب السنين ، وكان رحمه الله تعالى ركيناً عاقلاً ذا رأى حسن مقدماً عند مشايخ المتقدمين من بنى هاشم وغيرهم من أهل الثقة والأدب وحسن الحديث والمجلس والمعرفة بأخبار من تقدم من الناس ، وكان يرتجل الخطب فلهذا قالوا الخطبي (٢٢) ، وقال محمد بن أبى الفوارس توفى الخطبي يوم الثلاثاء لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثمِائة ودفن يوم الأربعاء (٢٣) .

ابن الصواف :

الشيخ الامام المحدث الثقة الحجة أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي إبن الصواف ، مولده في سنة سبعين ومِائتين ، سمع محمد بن إسماعيل الترمذي وإسحاق بن الحسن الحربي وبشر بن موسى وعبد الله بن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد بن النضر الازدي ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي بن الوليد الفارسي صاحب ابي عمر الحوضي وغيرهم (٢٤) ، حدث عنه أبو الحسن بن رزقويه وأبو الفتح بن ابي الفوارس وأبو الحسين بن بشران ومحمد بن أبو الفوارس وغيرهم (٢٥) ، قال الدار قطني رحمه الله تعالى : ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف (٢٦) . توفي رحمه الله تعالى كما قال ابن أبي الفوارس لثلاث خلون من شعبان سنة تسع وخمسين وثلاثمِائة وله يوم مات تسع وثمانون عاماً (٢٧) .

النجاد :

الحسن بن عبد الله أبو علي النجاد الفقيه الحنبلي البغدادي ، صنف في الأصول والفروع ، صحب من شيوخ المذهب لأبي الحسن بن بشار وأبي محمد البربهاري ومن في طبقتهما ، وصحبه جماعة : أبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري وأبو الحسن الجزري وعبد العزيز غلام الزجاج وأبو عبد الله بن حامد ، وكان له حلقة بجامع المنصور يفتي قبل الصلاة ويملي الحديث بعدها وصنف كتاب الخلاف نحو مائتي جزء ، روى عنه الدارقطني . توفي في حدود الستين والثلاثمِائة (٢٨) ، وقيل ثمان وأربعين وثلاثمِائة (٢٩) .

غلام الخلال :

الشيخ الامام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه تلميذ أبي بكر الخلال ، ولد سنة خمس وثمِانين ومئتين ، سمع في صباه من محمد بن عثمان بن أبي شيبة وموسى بن هارون والفضل بن الحباب الجمحي وجعفر الفريابي وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء

والحسين بن عبد الله الخرقي الفقيه وجماعة وقيل أنه سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل ولم يصح ذلك ، حدث عنه أحمد بن الجنيد الخطبي وبشرى بن عبد الله الفاتني وغيرهما ، روى عنه بالإجازة أبو إسحاق البرمكي وتفقه به إبن بطة وأبو إسحاق بن شاقلا وأبو حفص العكبري وأبو الحسن التميمي وأبو حفص البرمكي وأبو عبد الله بن حامد ، له المصنفات الحسنة منها المقنع وهو نحو من مِائة جزء وكتاب الشافعي نحو من ثمانين جزءً وزاد المسافر ، وله كتاب الخلاف مع الشافعي وكتاب القولين ومختصر السنة وله غير ذلك في التفسير والأصول . قال ابن الفراء : توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمِائة وله ثمان وسبعون سنة في سن شيخه الخلال وسن شيخ شيخه أبي بكر المروزي وسن شيخ المروزي الإمام أحمد (٣٠) .

المغازلي :

عمر بن بدر بن عبدالله أبو حفص المغازلي ، سمع من ابن بشار مسائل صالح ، ومن عمرالقافلائي مسائل ابراهيم بن هانىء ، حدث عنه ابن شاقلا وأبو حفص البرمكي وغيرهما له تصانيف في المذهب واختيارات منها : اختيار جواز صلاة الجمعة في الوقت الذي يصلى فيه العيد ، واختيار إذا صلى إمام الحي جالساً وصلى من خلفه قائماً لم تبطل صلاته ، واختيار إذا نذر ذبح ولده وجب عليه ذبح كبش وغير ذلك (٣١) . لم تذكر كتب التراجم سنة مولده ولا سنة وفاته رحمه الله تعالى .

تلاميذه :لم تذكر لنا كتب التراجم من تتلمذ على يدي الإمام أبي حفص البرمكي وصحبه وأخذ العلم عنه سوى ما ذكر أن ابنه أحمد كان قد صحب أباه وأخذ العلم عنه (٣٢) ، وهذا لا يعني أنه لا أحد تتلمذ على يديه فلكل عالم وفقيه تلاميذ يأخذون العلم عنه وإلا فكيف وصل إلينا فقهه وكيف وصلت إلينا اختياراته الفقهية ؟ إلا أن المصادر تضن علينا في هذه المسألة أيضاً كما تضن علينا في غيرها من المسائل . وما أكثر مانقل عنه علماء الحنابلة وغيرهم من ترجيحات واختيارات فقهيه نراها في متون وبطون كتب الحنابلة وغيرهم من المذاهب الفقهية الأخرى فقد كان رحمه الله تعالى غزير العلم وافرا لمعرفة ذو الفتيا الواسعة .

وفاته :

توفي الإمام أبي حفص البرمكي رحمه الله تعالى بعد رحلة طويلة في طلب العلم وأخذه من شيوخ وفقهاء عدة في شتى العلوم الشرعية ، فقد ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي فقال : سألت إبراهيم بن عمر البرمكي عن وفاة أبيه . فقال : في جمادى الأولى من سنة تسع وثمانين وثلاثمائة (٣٣) ، وقيل : توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمِائة ودفن بمقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه (٣٤) .

المبحث الثاني

اختيارات الإمام ابي حفص البرمكي الفقهية

المطلب الأول

اختياراته الفقهيه في العبادات

المسألة الأولى :- المسح على العمامة الصماء (٣٥) .

اختلف الفقهاء في مسألة المسح على العمامة الصماء على أربعة أقوال وكما يأتي :-

القول الأول :- لا يجوز إلا مسح جميعها. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (٣٦) .

القول الثاني :- يجوز المسح على أكثرها . وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جمهور من ذهب منهم (٣٧) إلى جواز المسح على العمامة الصماء (٣٨) .

القول الثالث :- يكره المسح على العمامة الصماء كراهة لا ترتقي إلى التحريم . وهو المحكي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى (٣٩) .

القول الرابع :- لا يجوز المسح على العمامة بدلاً من مسح الرأس . وهو قول عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان (٤٠) . وإليه ذهب الحنفية (٤١) ، والمالكية (٤٢) ، والشافعية (٤٣) . وهذا القول خارج نطاق بحثنا لأنهم لم يجوزوا المسح على العمامة سواء أكانت صماء أم غيرها وإنما جئت به هاهنا لأبين أن جمهور الفقهاء لم يجوزوا المسح على العمامة لما سأذكره من أدلة بإذنه تعالى .

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول والثاني بأدلة مسح الرأس في الوضوء وخلافهم هذا مبني على المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء وكما يأتي :-فأصحاب القول الأول استدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (٤٤) .

وجه الدلالة :- الباء في قوله تعالى (بِرُءُوسِكُمۡ) للإلصاق فكأنه تعالى قال : (امسحوا رؤوسكم) . فيتناول الجميع ، كما قال تعالى في التيمم : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ (٤٥) . ويجاب عن هذا بقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :- (إن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا . قال : فدلت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه) (٤٦) . ما أخرجه ابن خزيمة عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال : (مسح رسول الله ﷺ رأسه في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله) (٤٧) .

وجه الدلالة :- الحديث يدل على المقدار الواجب مسحه من الرأس ، وهو مسح الرأس كله .

وقال العيني : (وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية أنَّ لفظ الآية مجمل لأنه يحتمل أن يراد بها مسح الكل عن أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبي ﷺ أنَّ المراد الأول . قلت : لا إجمال في الآية ، وإنما الإجمال في المقدار دون المحل ، لأن الرأس وهو معلوم وفعله ﷺ كان بياناً للإجمال الذي في المقدار . وهذا القائل لو علم معنى الإجمال لما قال لفظ الآية مجمل . قوله : فاحتج أي مالك احتج بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الإجزاء في مسح بعض الرأس ، والمعنى أنه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على أنه لا يجوز أن يقتصر ببعض الرأس) (٤٨) قال ابن برهان (٤٩) : من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه (٥٠) . واستدل أصحاب القول الأول بدليل عقلي فقالوا : بأن العمامة حائل شرع مسح جميعه ، فوجب كالجبيرة ، ولأن الأصل : أن البدل يحكى المبدل لاسيما المبدل من الجنس ، كقراءة غير الفاتحة بدلاً عن الفاتحة ، بخلاف غير الجنس كالتسبيح عن القرآن (٥١) .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

ما أخرجه الإمام مسلم عن عُرْوَةَ بن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن أبيه قال : (تَخَلَّفَ رسول اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ معه ، فلما قَضَى حَاجَتَهُ قال : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ من تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ على مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ) (٥٢) . وجه الدلالة :- الحديث يدل على جواز مسح بعض الرأس وهو الناصية وإكمال باقي المسح على العمامة كما فعل رسول الله ﷺ (٥٣) . واستدلوا : بالوجوب على مسح أكثرها (أي العمامة) قياساً على المسح على الخفين لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل فأجزأ مسح بعضه كالخف (٥٤) .وقالوا أيضاً : ولأنه بدل ممسوح رخصة فلم يجب استيعابه كالخف ، وإن أبان البدل منه هناك غسل ويجب استيعابه وفاقاً ، وبهذا يفارق الجبيرة لأنها جعلت كالجلد فمسحت في الطهارتين (الوضوء والتيمم) (٥٥) .

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يأتي بما رواه أبو عبيد (٥٦) (أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي (٥٧) وَنَهَى عن الاقْتِعَاطِ) (٥٨) (٥٩) .وقال الإمام أبو بكر الطرطوسي : اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت في بلاد الإسلام (٦٠) .وقالوا : لا يجوز المسح على العمامة الصماء لأنها لم تكن عمامة المسلمين ولا يشق نزعها أشبهت الطاقية (٦١) . بما قاله ابن قدامة المقدسي : (وروي أن عمر ﷺ رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال : ما هذه الفاسِقيَّة) (٦٢) (٦٣) .أما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [٦٤] .وجه الدلالة :- أن الكتاب العزيز ورد بغسل الأعضاء ومسح الرأس فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف فإن الأخبار فيه مستفيضة تجوز الزيادة بمثلها على الكتاب (٦٥) . ما رواه الإمام مالك عن جَابِرَ بن عبد الله الأَنْصَارِيَّ ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ

عَنِ الْمَسْحِ على الْعِمَامَةِ . فقال : (لاَ حتى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ) (٦٦) . ما أخرجه الترمذي عن أبي عُبَيْدَةَ بن مُحَمَّدِ بن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قال : (سَأَلْتُ جَابِرَ بن عبد اللَّهِ عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ . فقال : السُّنَّةُ يا ابن أَخِي . قال : وَسَأَلْتُهُ عن الْمَسْحِ على الْعِمَامَةِ ؟ فقال : أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ) (٦٧) .

وجه الدلالة من الحديثين :- الحديثان يدلان على أنه لا يجوز المسح على العمامة بل يجب أن يمس الشعر الماء (٦٨) .وقالوا أيضاً : (ثم المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح والرأس ممسوح فكيف يكون المسح على العمامة بدلا عنه بخلاف الرجل ولأنه لا يلحقه كثير حرج في إدخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس) (٦٩) .القول الراجح :- وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من كراهة المسح على العمامة الصماء كراهة لا ترتقي إلى التحريم ذلك لأنها لم تكن من عمائم المسلمين فلا يشق نزعها فأشبهت بالطاقية بخلاف عمائم المسلمين التي عادة ما تكون محنكة ولها ذُآبة ، وكذلك ما ورد عنه ﷺ أَنَّه أمر بالتحلي ونهى عن الإقتعاط . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية :- تداخل الوضوء والغسل .اختلف الفقهاء في مسألة المكلف إذا ما أحدث ثم أجنب أو عكسه فما يجب عليه ؟ على قولين وكما يأتي :

القول الأول : إذا نوى المكلف الطهارة الكبرى فقط فإن ذلك يجزيء عن الطهارة الصغرى . أي إذا نوى الإغتسال عن الجنابة فإن ذلك يجزيء عن الوضوء أيضاً . وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الحنفية (٧٠) ، وأحد قولي المالكية (٧١) ، والمذهب عند الشافعية (٧٢) ، ورواية عن الإمام أحمد (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (٧٣) .

القول الثاني : إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزيه عن الصغرى . وهو القول المشهور والمعروف عند المالكية (٧٤) ، وقول للشافعية (٧٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٧٦) ، وهو قول داود الظاهري (٧٧) .الأدلة ومناقشتها استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١-قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٧٨) .

٢-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ (٧٩) .وجه الدلالة : الآيتان الكريمتان تدلان على أنَّ الاطهار يحصل بغسل جميع البدن(٨٠) . قال الإمام الجصاص رحمه الله تعالى : (والوضوء ليس بفرض في الجنابة لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٨١) ، وإذا اغتسل فقد تطهر وقضى عهدة الآية . وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ (٨٢) ، فأباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء فمن شرط في صحته مع وجود الغسل وضوءً فقد زاد في الآية ما ليس فيها وذلك غير جائز . فإن قيل قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا

﴿ثُمَّ إِلَى فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (٨٣) الآية ، وذلك عموم في سائر من قام إليها . قيل له : فالجنب حين غسل سائر جسده فهو غاسل لهذه الأعضاء فقد قضى عهدة الآية لأنه متوضئ مغتسل فهو إن لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال فقد أتى بالغسل على وضوء لأنه أعم منه (٨٤) . وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ، ورأسه ، ويديه ، وجميع بدنه بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ (٨٥) ، وقوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (٨٦) ، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله ، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ وفيه الأسوة الحسنة ولأنه أعون على الغسل ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم) (٨٧) .ورد الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قول ابن عبد البر وابن بطال اللذين قالا بإجماع العلماء الذي لا خلاف فيه على أن الوضوء لا يجب مع الغسل بقوله : إنَّ هذا مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث (٨٨) .وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها ، ولأنهما عبادتان من جنس واحد أي (الوضوء والغسل) فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج (٨٩) .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

ما أخرجه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ ، حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عليه الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) (٩٠) .

ما أخرجه البخاري ومسلم عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت : (وَضَعَ رسول اللَّهِ ﷺ وَضُوءً لِجَنَابَةٍ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أو الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ على رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قالت : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بيده) (٩١) .وجه الدلالة : الحديثان يدلان على أن الإغتسال لا يكتمل إلا بالوضوء سواء نوى رفع الحدثين أو لم ينو (٩٢) .

ويجاب عن هذا : بأن وضوء النبي ﷺ قبل الغسل يدل على أنه مستحب مندوب إليه لأن ظاهر فعله ﷺ لا يقتضي الإيجاب (٩٣) . وهو ما ذهب إليه الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله : (وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب) (٩٤) .القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنَّ المكلف إذا نوى الطهارة الكبرى فقط فإن ذلك يجزيء عن الطهارة الصغرى . أي إذا نوى الإغتسال عن الجنابة فإن ذلك يجزيء عن الوضوء أيضاً ، وذلك لقوة أدلتهم

لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٩٥] وغيرها من الآيات الدالة على المعنى ذاته ولم يذكر وضوءً ، فالجنابة إذا اغتسل الإنسان عنها أجزأته عن الوضوء وجاز أن يصلي وإن لم يتوضأ وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة :- مدة قصر الصلاة في السفر .

اختلف الفقهاء في مسألة المدة التي يتم فيها قصر الصلاة على أقوال كثيرة ، أهمها أربعة أقوال وكما يأتي : القول الأول : إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر . وهذا هو المذهب عند الحنابلة (٩٦) والمشهور عن الإمام أحمد (٩٧) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (٩٨) .القول الثاني : إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم ، وإذا نوى دونها قصر . وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والليث بن سعد والثوري (٩٩) ، وإليه ذهب الحنفية (١٠٠) ، والمزني من الشافعية (١٠١) .القول الثالث : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر . وهو قول عثمان بن عفان ﷺ ، و سعيد بن المسيب ، وأبي ثور (١٠٢) ، وإليه ذهب المالكية (١٠٣) ، والشافعية الذين حددوها بأربعة أيام من غير يومي الدخول ، والخروج (١٠٤) ، ورواية ثانية عن الإمام أحمد (١٠٥) .القول الرابع : يقصر المسافر إذا أقام في مكان عشرين يوماً ويتم بعد ذلك ، وإليه ذهب الظاهرية (١٠٦).

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي : ما أخرجه البخاري ومسلم عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ ، قال : (خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ من الْمَدِينَةِ إلى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعَ ، قلت : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قال : عَشْراً) (١٠٧) .وجه الدلالة : قال الإمام : (إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا ، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة ، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر ، وإن زاد أتم لأن القياس الإتمام في الحضر مطلقاً لأنه الأصل ، وقد زال بسبب الرخصة) (١٠٨) .وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (معناه أنه أقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط ، والمراد في سفره ﷺ في حجة الوداع ، فقدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع ، وخرج منها في الثامن إلى منى ، وذهب إلى عرفات في التاسع ، وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام وكان يقصر الصلاة فيها كلها) (١٠٩) .ما أخرجه البخاري ومسلم عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ ، وَعَنْ طَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عَنْهُمْ قالا : (قَدِمَ النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ من ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ) (١١٠) .وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها ، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر وإذا أجمع على أكثر من

ذلك أتم ، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر (١١١) .ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر فيها الصلاة ، وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قال : (أَقَامَ النبي ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إذا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا) (١١٢) . وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر فيها الصلاة كذلك ، للحديث الذي أخرجه أبو داود عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ، قال : (أَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) (١١٣) .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي : ما أخرجه أبو داود عن مُحَمَّدِ بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : (أَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) (١١٤) .وجه الدلالة : الحديث يدل على أَنَّ المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر في مكان يصلح للإقامة فإنه يصير مقيماً وإذا نوى دونها قصر (١١٥) . عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها (١١٦) .قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى : (وإنما قدرنا بخمسة عشر يوماً لأن التقدير إنما يكون بالأيام أو بالشهور ، والمسافر لا يجد بداً من المقام في المنازل أياماً للاستراحة أو لطلب الرفقة ، فقدرنا أدنى مدة الإقامة بالشهور وذلك نصف شهر ، ولأن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة ، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوماً ، فكذلك أدنى مدة الإقامة ، ولهذا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام اعتباراً بأدنى مدة الحيض) (١١٧) .

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يأتي : ما أخرجه البخاري ومسلم عن الْعَلاء بن الْحَضْرَمِيِّ ، قال : (قال رسول اللَّهِ ﷺ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً) (١١٨) .وجه الدلالة : الحديث يدل على أن الإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة (١١٩) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أَنَّ إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة . بل صاحبها في حكم المسافر ، فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم) (١٢٠) . وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (فإذا جاوز أربعاً لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم ، وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوفٍ أو حربٍ فيقصر ، قصر النبي ﷺ عام الفتح لحرب هوازن ، سبعة عشرة أو ، ثمانية عشرة) (١٢١) . بقول الإمام مالك : (وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك ، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ، ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء ، وأما يهود فدك ، فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض ، لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهبٍ وورقٍ وإبل وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم) (١٢٢) .قال أهل العلم : يجوز للكافر

دخول الحجاز بالإذن ، ولا يقيم بها أكثر من مقام المسافر ، فإن عمر ﷺ لما أجلاهم أَجَّلَ لمن يقدم منهم تاجراً ثلاثاً (١٢٣) .وقال الشافعية : إنَّ عمر ﷺ أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام ، فأشبه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر ، وما جاوزه مقام الإقامة (١٢٤) . ويجاب عنه : بأن النبي ﷺ إنما رخص لهم في الثلاث لأنها مظنة قضاء حوائجهم وتهيئة أحوالهم للسفر وكذلك ترخيص عمر ﷺ لليهود في إقامة ثلاثة أيام (١٢٥) . ما أخرجه الإمام مَالِك عن عَطَاءٍ الخرساني : أَنَّهُ سمع سَعِيدَ بن الْمُسَيَّبِ ، قال : (من أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وهو مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ . قال مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ ما سمعت إِلَيَّ) (١٢٦) . وقال أيضاً : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا (١٢٧) .أما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا : بالحديث الذي أخرجه أبو داود عن جَابِرِ ابن عبد اللَّهِ ، قال : (أَقَامَ رسول اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) (١٢٨) . وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه : (لما أقام النبي ﷺ عشرين يوماً بتبوك يقصر ، صح بذلك أَنَّ عشرين يوماً إذا أقامها المسافر فله حكم السفر ، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً) (١٢٩) .ويجاب عنه : بأن إقامته ﷺ في تبوك عشرين يوماً ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها ﷺ . بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بالحرب ، وينظر في الأمر وليس عنده إقامة جازمة في ذلك ، لأن الأصل عدم الجزم إلا بدليل ، وهو ﷺ مسافر للجهاد والحرب مع الروم وتريث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد ، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة الروم أو يرجع ؟ ثم اختار الله سبحانه له أن يرجع إلى المدينة فرجع . والمقصود أنه ليس هناك ما يدل على أنه ﷺ نوى الإقامة الجازمة في تبوك عشرين يوماً حتى يقال إن هذه أقل مدة للقصر ، أو أن هذه أقصى مدة للإقامة بل ذلك محتمل (١٣٠) .

القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وقول للإمام أحمد الذين قالوا بأن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر ، لأن إقامة ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة ، بل يعد المكلف في حكم المسافر ، فإذا نوى الإقامة في بلد ما ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج كما قال السادة الشافعية جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما لقول الإمام مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة :- زكاة الزروع والثمار بعد بيعها .

إِنَّ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مرده إلى نظرتهم إلى الزكاة هل هي عبادة وقربة لله تعالى ، أم أنها حق واجب للمساكين ؟ فمن رجح أَنَّ الزكاة عبادة وقربة لم يقل بجواز إخراج القيمة لأنه إتيان بالعبادة على غير الجهة المأمور بها ، ومن رجح أَنَّ الزكاة حق واجب للمساكين جوَّزَ إخراج القيمة ولم يفرق في الإخراج ما بين القيمة والعين (١٣١) ، لذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

وكما يأتي : القول الأول : إخراج الزكاة من الثمن الذي قبضه البائع ، والواجب عليه أن يزكي زكاة الزروع والثمار لا زكاة النقد ، فيخرج عشر الثمن إذا كان محصوله قد سقي بماء المطر ، وأما إذا سقي بكلفة فالواجب نصف العشر (١٣٢) . روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري (١٣٣) ، وإليه ذهب الحنفية (١٣٤) ، والشافعية في وجه (١٣٥) ، ورواية عن الإمام أحمد فيما عدا الفطرة (١٣٦) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (١٣٧) .

القول الثاني : لا يجوز إخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات . وإليه ذهب المالكية (١٣٨) ، والشافعية (١٣٩) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (١٤٠) ، والظاهرية (١٤١) .

الأدلة ومناقشتها استدل أصحاب القول الأول بما يأتي : ما أخرجه البخاري عن طَاوُس قال ، قال مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ (١٤٢) أو لَبِيسٍ (١٤٣) في الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النبي ﷺ بِالْمَدِينَةِ) (١٤٤) .وجه الدلالة : الحديث يدل على جواز دفع القيم في الزكوات ، لأن المقصود دفع حاجة الفقراء ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأمول إذا حصلت القيمة (١٤٥) .ويجاب عن هذا : (بإحتمال أن يكون المعنى : إئتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه ، فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ ، ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم . ورد هذا القول الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله : بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها ، وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وهي مسألة خلافية أيضاً) (١٤٦) .وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (١٤٧) : (كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله : مكان الشعير والذرة ، وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين) (١٤٨) .ويجاب أيضاً عن قول معاذ ﷺ : بأَنَّها قصة حصل فيها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ، وكذلك بأنها كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك ، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك كما سيأتي في أدلة المخالفين (١٤٩) .وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى : (فإن الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابي لا حجة فيه ، فيه انقطاع . فالحق أَنَّ الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر) (١٥٠) .ما أخرجه البخاري عن ثُمَامَة أَنَّ أَنَساً ﷺ حدثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ له التي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ : (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ على وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فإنه يُقْبَلُ منه ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) (١٥١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل بَيِّنٌ في جواز إخراج القيم في الزكاة (١٥٢) .سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن رجل باع ثمرة نخله ، قال : عشره على الذي باعه . قيل له : فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن (١٥٣) .قال ابن قدامة المقدسي : (وهذا دليل على جواز إخراج القيم) (١٥٤) .وقال أيضاً : (ولأن المقصود دفع الحاجة ، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال) (١٥٥) .أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي : ما أخرجه أبو داود عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ ، فقال : (خُذْ الْحَبَّ من الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ من الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ من الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ من الْبَقَرِ) (١٥٦) .وجه الدلالة : الحديث يدل على عدم الأخذ من غيره ، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه ، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد (١٥٧) . ويجاب عنه : بما ذكرنا من أدلةٍ لأصحاب القول الأول وهو : حديث ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَساً ﷺ حدثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ له التي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ : (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ على وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فإنه يُقْبَلُ منه ، وَلَيْسَ معه شَيْءٌ) (١٥٨) ، فهو أصح منه وأقوى دلالة في المسألة ، إذ أن حديث عطاء قد أعله أهل العلم بالإرسال لعدم سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل ﷺ كما هو ثابت (١٥٩) . قياساً على زكاة الفطر للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قال : (فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ على الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ) (١٦٠) .وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه من عدل عن ذلك إلى غيره فقد ترك المفروض (١٦١) .قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به) (١٦٢) .

القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز إخراج القيمة لأن المقصود من الزكاة هو إغناء الفقراء وسد حاجاتهم وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء العين المخصوصة في الزكاة ، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر ، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها ، هذا وإنَّ في القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار تيسيراً على أصحاب الزروع والثمار ورفقاً بالفقراء والمساكين (١٦٣) . فلو أَنَّ رجلاً باع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عُشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة ، مثله كمثل من وجب عليه شاة في خمسة من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كافٍ ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى

ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها (١٦٤) . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة :- حكم مَنْ فَكَّرَ فأنزل في نهار رمضان .اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين وكما يأتي :القول الأول : من فكر فأنزل في نهار رمضان يفطر بالإنزال ، ويجب عليه القضاء (١٦٥) . وإليه ذهب المالكية (١٦٦) ، والأذرعي ، والقليوبي ، والرملي ، من الشافعية (١٦٧) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (١٦٨) . إلا أن المالكية قالوا : (فإن تابع التفكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة) (١٦٩) .القول الثاني : من فكر فأنزل في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا شيء عليه . وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية (١٧٠) ، والشافعية (١٧١) ، والحنابلة (١٧٢) .

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول : بأن الفكرة تستحضر ، فتدخل تحت الإختيار ، بدليل تأثم صاحبها في مساكنها في بدعة وكفر ، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض بقوله : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٧٣) ، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله ، وأمر بالتفكر في آلائه ، للحديث الذي أخرجه الطبراني عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (تفكروا في آلآء الله ، ولا تتفكروا في الله) (١٧٤) ، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام (١٧٥) .ويجاب عن هذا : بأنَّه : (لا نص في الفطر به ، ولا إجماع ، ولا يمكن قياسه على المباشرة ، ولا تكرار النظر لأنه دونهما في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ، ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية ، أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل) (١٧٦) .أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا : بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عز وجل تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ بِهِ) (١٧٧) . وجه الدلالة : الحديث يدل على أن الوجود الذهني لا أثر له ، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات ، والعملي في العمليات (١٧٨) .وقال الحنابلة : إِنَّ الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار ، كما لو حصل الإنزال بفكر غالب ، أي غير اختياري بأن لم يتسبب فيه ، فلم يتعلق به حكم كما في الصيام (١٧٩) .

القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء الذين قالوا : إنَّ من فكر فأنزل في نهار رمضان لم يفسد صومه فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وذلك لقوة أدلتهم ولعدم وجود نص في الفطر به ، ولا إجماع ، ولا يمكن قياسه على المباشرة ، ولا تكرار النظر لأنه دونهما في استدعاء

الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ، لأن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة واختيار كما بيَّن أصحاب هذا القول . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة :- أفضل الليالي .اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وكما يأتي :

القول الأول : ليلة الجمعة هي أفضل الليالي . وهو رواية عن الإمام أحمد (١٨٠) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (١٨١) .القول الثاني : أفضل الليالي ليلة المولد النبوي الشريف . وإليه ذهب الشافعية (١٨٢) .القول الثالث : ليلة القدر هي أفضل الليالي . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١٨٣) .الأدلة ومناقشتها استدل أصحاب القول الأول : بأَنَّ ليلة الجمعة أفضل وذلك لأنها تتكرر وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة ، واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها ، للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النبي ﷺ قال : (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . فيه خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ . وَفِيهِ أُخْرِجَ منها . ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا في يَوْمِ الْجُمُعَةِ) (١٨٤) (١٨٥) .قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (إنَّ هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته) (١٨٦) .أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا : (بأَنَّ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ، ومن مات فيه أعطي أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر وهي السؤال بأن يخفف عنه ، لأَنَّ عدم السؤال أصلاً خاص بالأنبياء ونحوهم ممن استثنى ، وليلتها أفضل الليالي بعد ليلة القدر ، وليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة لنا ، أما بالنسبة لسيدنا محمد ﷺ فليلة الإسراء أفضل إذ وقع له فيها رؤية الباري بعيني رأسه ، وليلة المولد الشريف أفضل من ليلة الإسراء وليلة القدر لأنها أصلهما ، والمراد بليلة المولد وليلة الإسراء الليلتان المعينتان لا نظيرتهما من كل سنة) (١٨٧) وقالوا أيضاً : بأن ليلة مولده ﷺ أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة : أحدها : إنَّ ليلة المولد ليلة ظهوره ﷺ ، وليلة القدر معطاة له ، وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله فضل مما شرف سبب ما أعطيه ولا نزاع في ذلك فكانت ليلة المولد بهذا الإعتبار أفضل . الثاني : إنَّ ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها ، وليلة المولد شرفت بظهوره ﷺ فيها ، ومن شرفت به ليلة المولد أفضل ممن شرفت به ليلة القدر على الأصح المرتضى ، فتكون ليلة المولد أفضل . الثالث : إنَّ ليلة القدر وقع التفضيل فيها على أمة محمد ﷺ ، وليلة المولد الشريف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودات فهو الذي بعثه الله رحمة للعالمين فعمت به النعمة على جميع الخلائق ، فكانت ليلة المولد أعم نفعاً فكانت أفضل (١٨٨) .أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بما يأتي :قوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (١٨٩) . وجه الدلالة : الآيات الكريمة

فيها دلالة على أن ليلة القدر أفضل من ليلة الجمعة وغيرها من الليالي (١٩٠) .وليلة القدر خصت بها هذه الأمة فلم تكن لمن قبلهم ، وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (١٩١) ، وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل ، وقيل لعظم قدرها ، وهي أفضل ليلة في العام . قال تعالى : ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (١٩٢) ، أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وهي باقية إلى يوم القيامة بالإجماع ، فيستحب طلبها والإجتهاد في إدراكها كل عام (١٩٣) . وهي أفضل الليالي ، لأنه لم يرد في ليلة من الليالي ما ورد في فضلها ، والتنويه بشأنها ، فهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من هذه المزايا العظيمة ، وهذا من رحمة الله تعالى لهذه الأمة وإحسانه إليها ، حيث خصها بهذه الليلة العظيمة (١٩٤)

القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أَنَّ ليلة القدر هي أفضل الليالي لهذه الأمة فقد اختصها الله تعالى بما لم يختص غيرها من ليالي العام ، لأنها ليلة الحكم والفصل ، وهي الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ، وهي الليلة التي اختصها سبحانه وتعالى بإنزال القرآن فيها ، ووصفها بأنها ليلة مباركة ، وأنها يُقدَّر فيها ما يجري في العام من الحوادث ، وهذه مزايا عظيمة لهذه الليلة ، وكان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلباً لليلة القدْر . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني
اختياراته الفقهية في المعاملات

المسألة الأولى :- تصرف الأب فيما وهبه لولده بعد قبض الإبن .

اختلف الفقهاء في مسألة تصرف الأب فيما وهبه لولده بعد قبض الإبن هل يعد رجوعاً في هبته لولده أم لا ؟ على قولين وكما يأتي :

القول الأول : تصرف الأب فيما وهبه لولده بعد قبض الولد كما لو وهب الأب لولده جارية فقبضها الولد ثم اعتقها الأب فإن تصرفه هذا صحيحاً ويعد رجوعاً في هبته لولده . روي ذلك عن الحسن وابن أبي ليلي (١٩٥) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (١٩٦) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (١٩٧) .القول الثاني : تصرف الأب فيما وهبه لولده بعد قبض الإبن لم يكن رجوعاً . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١٩٨) .

الأدلة ومناقشتها :استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قال : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أبي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي . فقال : (أنت وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) (١٩٩) .وجه الدلالة : الحديث يدل على أنَّ الولد موهوب

لأبيه بالنص القاطع ، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله (٢٠٠) .ويجاب عن هذا : بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا وهب لابنه جارية وقبضها الابن ، لم يجز للأب عتقها حتى يرجع فيها . وقال هذه الجارية للابن وأعتق الأب ما ليس له (٢٠١) .أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا : بقول إسحاق بن إبراهيم (٢٠٢) قال : سألت أبا عبد الله رحمه الله تعالى عن جارية وهبها رجل لابنه ، ثم قبضها الإبن من الأب ، فأعتقها الأب بعدما قبضها الإبن ؟ قال : الجارية للإبن ، وأعتق الأب ما ليس له . قلت : فحديث النبي ﷺ (أنت وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) (٢٠٣) صحيح . قال : من قال أن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا ، فأما الحسن وابن أبي ليلى يقولان : عتقه عليه جائز ، ولا أذهب إليه . قلت : أيش الحجة في هذا ؟ قال : لا يجوز عتقه على ما وهبه الإبن وأجازه (٢٠٤) .القول الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن تصرف الأب فيما وهبه لولده بعد قبض الولد كما لو وهب الأب لولده جارية فقبضها الولد ثم اعتقها الأب فإن تصرفه هذا صحيحاً ويعد رجوعاً في هبته لولده ، لقوة دليلهم ولأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع ، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله وإعتاق عبيده وجواريه . ولقوله ﷺ : عن ابن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحديث قال : (لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فيها ، إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) (٢٠٥) ، والحديث نصٌّ في الموضوع ، لأنه ينصُّ صراحة على حرمة الرجوع في الهبة ، إلا فيما يهَبُ الوالد لولده . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية :- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات .

اختلف الفقهاء في مسألة ميراث الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، وهل أنَّ الجد يقاسمهم كأخ أم يسقطهم من الميراث . وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول : إنَّ الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب ولا يقاسمهم الميراث . روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي الطفيل وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ، وإليه ذهب عطاء وطاوس وجابر بن زيد وقتادة واسحق وأبو ثور ونعيم بن حماد (٢٠٦) ، وهو قول الإمام أبي حنيفة (٢٠٧) ، وبعض أصحاب الإمام الشافعي (٢٠٨) ، ورواية عن الإمام أحمد (٢٠٩) ، وبه قال الأمام ابن حزم الظاهري (٢١٠) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (٢١١) .**القول الثاني** : إنَّ الجد لا يسقط الإخوة والأخوات من الميراث بل يرثون معه . روي ذلك عن عمر (٢١٢) وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (٢١٣) ، وإليه ذهب الإمام مالك (٢١٤) ، والشافعي (٢١٥) ، والصحيح من مذهب الإمام أحمد (٢١٦) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي الأمام أبي حنيفة (٢١٧) .ومما لا شك فيه أَنَّ سبب الخلاف في ميراث الجد (أبي الأب) والإخوة الأشقاء أو لأب ، هو : أَنَّه لم يرد دليلٌ صريحٌ من

الكتاب والسنة في ميراثهما إن اجتمعا ، وهذه المسألة هي مما عرضت للصحابة الكرام بعد وفاة النبي ﷺ ولم يعلم له فيها قضاء فحكموا فيها باجتهادهم (٢١٨) .

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (٢١٩) .

٢- قوله تعالى : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (٢٢٠) .

٣- قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ (٢٢١) .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ (٢٢٢) .

٥- قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٢٢٣) .

وجه الدلالة : إنَّ الله تعالى قد أقام الجد في النسب في جميع الآيات الكريمة المذكورة مقام الأب (٢٢٤) .إنَّ هذه الأدلة من أقوى ما استدل بها القائلون بحجب الجد للإخوة . فحيثما ورد لفظ الأب في هذه الآيات الكريمات كان المراد به الجد مطلقاً .والصواب أنَّ هذا الإطلاق هو إطلاق مجازي ، وإلا للزم منه المشاركة بين الأب والجد في جميع الأحكام ، ومن ذلك عدم ميراث الأخوة مع كل منهما ، وما اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في هذه المسألة إلا دليل على أنَّه لا وجود لدليل صريح من الكتاب والسنة يحكم في هذه المسألة ولا سيما وجود ثلاثة من الخلفاء الراشدين قد خالف أصحاب هذا القول وغيرهم من الصحابة والتابعين وثلاثة من أئمة المذاهب ، فدل هذا على التفريق بين الجد والأب ، وممن بين ذلك الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد ذكر أنَّه إذا حصل موافقة بين الجد والأب في معنى ، لا يلزم أن يكون مثله في كل معنى (٢٢٥) . عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ (٢٢٦) بِأَهْلِهَا . فما بقى فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ (٢٢٧) ذَكَرٍ) (٢٢٨) . وجه الدلالة : إن الجد أولى من الأخ ، بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى : فإنه له قرابة إيلاد كالأب ، وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه (٢٢٩) . ويجاب عنه : بأنَّ (أولى) هنا بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة فإنَّه لا يدرى من هو الأحق . وقوله : ذكر . بَيَّنَ به أنه ليس المراد بالرجل البالغ . بل الذكر وإن كان صغيراً (٢٣٠) .

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي : عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي : أبو بَكْرٍ . وَأَشَدُّهُمْ في أَمْرِ اللَّهِ : عُمَرُ . وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً : عُثْمَانُ . وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ : أُبَيُّ بن كَعْبٍ . وَأَفْرَضُهُمْ : زَيْدُ بن ثَابِتٍ . وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : مُعَاذُ ابن جَبَلٍ . ألا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَ هذه الْأُمَّةِ : أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ) (٢٣١) . **وجه الدلالة** : أي أكثرهم عِلماً بمسائل قسمة المواريث ، وهو علم الفرائض (زيد بن ثابت) ﷺ أي : أنه يصير كذلك ، ومن ثم كان الحبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه ليأخذ عنه (٢٣٢) . ومن المعلوم أنَّ سيدنا زيد بن ثابت ﷺ هو من

الذين قالوا بمشاركة الإخوة والأخوات للجد في الميراث .لقد روى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى هذا الحديث من طرق عِدَّة ثم شكك في جميعها . فقال : لو صَحَّتْ لما كان لهم فيها حُجَّةٌ لأنَّه لا يوجب كونه أفرضهم أنْ يُقلَّد قوله ، كما لم يجب عندهم ما في هذه الأخبار من أنَّ أُبَيَّ بن كعب أقرؤهم ، وعلياً أقضاهم ، أن يَقْتَصِرُوا على قراءة أُبَيٍّ دُونَ سائر القراءات ، ولا على أَقْضية عَلِيٍّ دون أَقضية غيره ، وهم يقرُّونَ أَنَّ الصَّحابة خالفوا زيداً في هذه المسأَلة (٢٣٣) . وقال أيضاً : إنَّ في تلك الرِّوايات الواهيات التي تعلَّقوا بها بياناً جليَّاً بأَنَّ زيداً إنَّما قال ذلك برأيه ، لا عن سُنَّةٍ عنده . فلو صحَّت عنه لما كان رأيه أَولى من رأي غيره وهم لا يقدرون على إنكار هذا أَصلاً فكيف وقد جاء الاختلاف عن زيد (٢٣٤) . إنَّ ميراث الإخوة ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون مع الجد إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياس ، ولم يوجد شيء من هذا ، فلا يحجبهم الجد (٢٣٥) . إنَّ الأخوة والجدودة في درجة واحدة ، إذ الجد أب الأب ، والأخ إبنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة . بل تعصيب البنوة أقوى (٢٣٦) .وقد رَدَّ العلماء هذا القول من وجهين : الوجه الأول : إنَّ الأخ ليس إبناً للميت ، وإنما هو إبن أبيه ، والجد هو أبو الميت ، والبنوة إنَّما هي أقوى في الميراث من الأبوة إذا كان إبناً للمتوفي ، وليس هو إبناً له . قال إبن رشد : (وإنما هو لاحق من لواحق الميت ، والجد سبب من أسبابه ، والسبب أملك للشيء من لاحقه) (٢٣٧) .الوجه الثاني : إذا كانت البنوة أقوى من الأبوة في حق الجد والإخوة ، فلماذا يقولون بالتشريك ؟ بل يقتضي القياس – على قوله – حجب الجد ، وسيكون خلاف ما أجمع عليه العلماء من أنَّ الإخوة الأشقاء أو العلات (لأب) ذكورهم وإناثهم لا يحجبون الجد (٢٣٨) . القول الراجح : بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لنا صعوبة الترجيح في هذه المسألة وذلك لعدم وجود نص صريح لا من الكتاب ولا من السنة يفصل القول في هذه المسألة ، ومما زاد في صعوبة الترجيح هو اختلاف كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في هذه المسألة . لكن بعد النظر في الأدلة تبيَّن لنا أنَّ قوله ﷺ (وَأَفْرَضُهُمْ : زَيْدُ بن ثَابِتٍ) حجة لمن ذهب إلى توريث الإخوة ولأخوات مع الجد لا سيما بعد ما صحح هذا الحديث الكثير من العلماء ومنهم الإمام الترمذي رحمه الله تعالى . ومما يؤيد هذا أقوال العلماء في هذا الحديث . فقد ذهب الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى إلى القول بأنَّ : (من جلَّت رتبته في معنى من المعاني ، جاز أن يقال : إنه أفضل الناس في ذلك المعنى) (٢٣٩) . وقد علمنا أنَّ الصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ قال بتوريث الإخوة ولأخوات مع الجد . لذا فالراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنَّ الجد لا يحجب الإخوة والأخوات من الميراث بل يشاركهم فيه ولاقتضاء المصلحة في ذلك وهي المحافظة على العلاقات الأسرية وصلة الرحم وعدم الجفاء بين الجد وإخوة وأخوات المتوفى . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة :- نكاح من له شهوة ولا يخاف الزنى .

اختلف الفقهاء في مسألة نكاح من له شهوة ولا يخاف الزنى على ثلاثة أقوال . وكما يأتي :

القول الأول : من له شهوة ولا يخاف الزنى فهذا النكاح في حقه واجب . وهو رواية عن الإمام أحمد (٢٤٠) ، وبه قال الظاهرية (٢٤١) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (٢٤٢) .

القول الثاني : النكاح مستحب في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة ، فهذا النكاح له أولى من التخلي لنوافل العبادة . وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم (٢٤٣) ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (٢٤٤) من الحنفية (٢٤٥) ، والمالكية (٢٤٦) ، والصحيح من مذهب الحنابلة (٢٤٧) .

القول الثالث : من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة ، فتركه للنكاح تشاغلاً بالطاعة أفضل . وبه قال الإمام الشافعي (٢٤٨) .

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال لنا رسول اللَّهِ ﷺ (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فإنه له وِجَاءٌ (٢٤٩)) (٢٥٠) .وجه الدلالة : في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه (٢٥١) . ويجاب عن هذا : بأنَّ رسول الله ﷺ علَّق الزواج بالإستطاعة ، والواجب لا يعلق عليها (٢٥٢) . عن سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سمع سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ يقول : أَرَادَ عُثْمَانُ بن مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ (٢٥٣) . فَنَهَاهُ رسول اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ أَجَازَ له ذلك ، لَاخْتَصَيْنَا (٢٥٤) .وجه الدلالة : الحديث يدل على أن التبتل ليس من سنن الإسلام .قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (وأما قوله لو أذن له لاختصينا . فمعناه : لو أذن له فى الإنقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل) (٢٥٥) . **ويجاب عن هذا** : بقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢٥٦) .

قال الإمام المازري (٢٥٧) : (هذا حجة للجمهور ، لأنه سبحانه وتعالى خيَّره بين النكاح والتسري بالإتفاق . ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري ، لأَنَّه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره ، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأَنَّ تاركه لا يكون آثماً) (٢٥٨) .عن سَعْدِ بن هِشَامٍ أَنَّهُ دخل على أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قال : قلت : إني أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عن التَّبَتُّلِ فما تَرَيْنَ فيه ؟ قالت : فلا تَفْعَلْ . أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عز وجل يقول : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (٢٥٩) فلا تَتَبَتَّلْ (٢٦٠) وجه الدلالة : الحديث يدل على أَنَّ النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلاً (٢٦١) .أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

١- بقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢٦٢) .وقد تم الحديث عن هذه الآية الكريمة وأقوال العلماء فيها من خلال الرد على أصحاب القول الأول .عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال لنا رسول اللَّهِ ﷺ (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! من

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ . فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فإنه له وِجَاءٌ) (٢٦٣) .وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن الأمر بالنكاح هو أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت (٢٦٤) أم لا (٢٦٥) . قال الحنفية : أقام رسول الله ﷺ الصوم مقام النكاح ، والصوم ليس بواجب . فدلَّ أنَّ النكاح ليس بواجب أيضاً ، لأنَّ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب . ولأنَّ في الصحابة رضي الله عنهم من لم تكن له زوجة ورسول الله ﷺ عَلِمَ منه بذلك ولم ينكر عليه فدلَّ أنَّه ليس بواجب (٢٦٦) . عن أَنَس بن مالك ﷺ قال : جاء ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ ، فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ ؟ قد غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ . قال أَحَدُهُمْ : أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وقال آخَرُ : انا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ . وقال آخَرُ : أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (٢٦٧) . وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على أَنَّ النكاح من سنة النبي ﷺ ، وأَنَّه لا رهبانية فيه ، وأَنَّ من تركه راغباً عن سنته ﷺ فهو مذموم مبتدع (٢٦٨) .ولهذا قال علماء الحنفية رحمهم الله تعالى : النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله في النوافل (٢٦٩) .وعلل من قال أَنَّ النكاح مندوب ومستحب ويرجحه على النوافل بما يأتي :

أولاً : أَنَّه سنة . قال النبي ﷺ : (النِّكَاحُ من سُنَّتِي) (٢٧٠) . والسنن مقدمة على النوافل بالإجماع ، ولأَنَّه ﷺ أوعد على ترك السنة بقوله : (فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) . ولا وعيد على ترك النوافل .

ثانياً : أَنَّهُ فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه ، أي داوم وثبت عليه ، بحيث لم يَخْلُ عنه . بل كان يَزِيدُ عليه حتى تزوَّج عدداً ممَّا أُبيح له من النِّساء ، ولو كان التَّخلي للنَّوافل أَفضل لما فعل ، لأَنَّ الظَّاهر أَنَّ الأَنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يتركون الأَفضل فيما له حدٌّ معلوم ، لأَنَّ ترك الأَفضلِ فيما له حدٌّ معلومٌ عُدَّ زلَّة منهم ، وإذا ثبت أَفضلِيَّة النِّكاح في حقِّ النبي ﷺ ثبت في حقِّ الأُمَّة لأَنَّ الأَصل في الشَّرائع هو العموم والخصوص بدليلٍ .

ثالثاً : أَنَّهُ سببٌ يُتَوَصَّلُ به إلى مقصودٍ هو مُفَضَّلٌ على النَّوَافِلِ ، لأَنَّه سببٌ لصيانة النَّفس عن الفاحشة ، وسببٌ لصيانة نفسها عن الهلاك بالنَّفقة والسُّكنى واللِّباس لعجزها عن الكسب ، وسببٌ لحصول الولد الموحِّد ، وكلُّ واحدٍ من هذه المقاصد مُفَضَّلٌ على النَّوافل . فكذا السَّببُ المُوَصِّلُ إليه كالجهاد والقضاء (٢٧١) .**أما صاحب القول الثالث وهو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد استدل بقوله تعالى :** ﴿ **وَسَيِّدًا وَحَصُورًا** ﴾ (٢٧٢) (٢٧٣) . قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : إنَّ الله تعالى قد أثنى على يحيى بن زكريا عليهما السلام في ترك النساء ولم يندبه إلى نكاح . بل مدحه وأكرمه بقوله : ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا**﴾ . فدلَّ ذلك والله أعلم على أَنَّ المندوب إليه من يحتاج إليه (٢٧٤) .قال الحنفية : (وأما قوله عزَّ وجل :

﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (٢٧٥) ، فاحتمل أَنَّ التخلي للنوافل كان أفضل من النكاح في شريعته ، ثم نسخ ذلك في شريعتنا) (٢٧٦) . ويجاب عنه أيضاً : أنَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا يرى شرع من قبلنا شرعاً لنا ، فكيف يحتج بما لا يراه ، ونحن نقول شرع لنا ، ما لم ينص الله تعالى على إنكاره (٢٧٧)وقال الشافعية : (فإن كان مشتغلاً بطاعة من عبادة أو علم فتركه للنكاح تشاغلاً بالطاعة أفضل له وأولى به) (٢٧٨) .وردَّ الحنفية هذا القول بقولهم : وقد اشتغل رسول الله ﷺ بالتزويج حتى انتهى العدد المشروع المباح له ، ولا يجوز أن يقال إنما فعل ذلك لأن نفسه كان تواقة إلى النساء ، فإن هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة ، ولما لم يكتف بالواحدة دلَّ أَنَّ النكاح أفضل ، والاستدلال بحال الرسول ﷺ أولى من الاستدلال بحال يحيى عليه السلام ، مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة ، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة (٢٧٩) . القول الراجح : بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبيَّن لنا أَنَّ أدلة أصحاب القول الثاني هي أقوى وأقرب إلى السنة من أدلة أصحاب الأقوال الأخرى . لا سيما أن هذا القول هو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وجمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب وغيرهم . وقد حثَّ النبي ﷺ على الزواج وبيَّن أنَّه سنة من سننه وأوعد من رغب عن سنته بالوعيد بأنه ليس من ملتنا . ولا وعيد على ترك النوافل ، وقد بيَّنَّا أن السنن مقدمة على النوافل بالإجماع ، ومن هنا تبيَّن لنا أَنَّ النكاح مستحب في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة ، وهو أولى له من التخلي لنوافل العبادة . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة :- تولي طرفي عقد النكاح من قبل ولي المرأة كابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها .اختلف الفقهاء في مسألة تولي طرفي العقد بالنسبة لولي المرأة إذا أذنت له في نكاحها . وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول : لا يجوز تولي طرفي العقد بالنسبة لولي المرأة إذا أذنت له في نكاحها حتى يوكل غيره في أحد طرفيه يزوجه إياها بإذنها . وإليه ذهب المالكية في رواية (٢٨٠) ، والشافعية (٢٨١) ، والرواية الأشهر عن الإمام أحمد (٢٨٢) ، وهو قول الإمام زفر من الحنفية (٢٨٣) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (٢٨٤) .القول الثاني : يجوز لولي المرأة إذا أذنت له في نكاحها أن يتولى طرفي العقد . وهو قول الحسن وابن سيرين وربيعة والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر (٢٨٥) ، وإليه ذهب الحنفية غير زفر (٢٨٦) ، والمشهور من مذهب المالكية (٢٨٧) ، ورواية ثانية عن الإمام أحمد (٢٨٨) .

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

خَطَبَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ امْرَأَةً هو أَوْلَى الناس بها . فَأَمَرَ رَجُلًا فَـ٠زَوَّجَهُ (٢٨٩) ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أَنَّ المغيرة بن شعبة ﷺ خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن

أبي عقيل . فقال : زَوِّجْنِيهَا . فقال : ما كنت لأَفعل . أنت أَمِير البلد وابن عمِّها . فأَرسل المُغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوَّجها منه (٢٩٠) .

ويجاب عن هذا : بحديث أَنس بن مالك ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢٩١) . أي أَنَّ النبي ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها ، وتزوجها ولم يكن لها ولي سواه ، ولأنه نكاح بولي فجاز ثبوته ، كما لو زوجها من غيره ، ولأَنَّ الولي إنما يراد لأَنَّ لا تضع المرأة نفسها في غير كفء ووليها كفء لها (٢٩٢) .من أجل هذا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : (وأما خبر المغيرة : فلا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ) (٢٩٣) .وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية ابن منصور : لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً ، ولأَنَّه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع (٢٩٤) .وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى : (وأما قولهم : كما لا يجوز أَن يبيع من نفسه . فهي جملة لا تصِحُّ كما ذكروا . بل جائزٌ إنْ وُكِّلَ ببيع شيء أَن يبتاعه لنفسه إذا لم يحابها بشيء) (٢٩٥) . عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدين) (٢٩٦) .وجه الدلالة : الحديث يدل على أَنَّه لا بد من حضور أربعة أشخاص في عقد النكاح ، ومع تولي الطرفين أي تولي طرفي العقد من ولي المرأة لم يحضره إلا ثلاثة (٢٩٧) . **ويجاب عن هذا** : بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [٢٩٨] . وجه الدلالة : الآية الكريمة تدل على أنه إذا لم يخف يجوز له أن يتزوجها ، وإن لم يول غيره (٢٩٩) .أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [٣٠٠] .

وجه الدلالة : إنَّ قوله تعالى : ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ . خرج مخرج العتاب ، فيدل على أَنَّ الولي يقوم بنكاح وليته وحده ، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق (٣٠١) .

٢- قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [٣٠٢] .وجه الدلالة : (أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه ، ولأن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد ، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه بدليل أَنَّ حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل ، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين فكانت عبارته كعبارة الموكل فصار كلامه ككلام شخصين ، فيعتبر إيجابه كلاماً للمرأة كأنها قالت : زوجت نفسي من فلان وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال : قبلت ، فيقوم العقد باثنين حكماً ، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة) (٣٠٣)

٣- قال عبد الرحمن بن عَوْفٍ ﷺ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إلي ؟ قالت : نعم . فقال : قد تزوجتك (٣٠٤) .وجه الدلالة : قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (ولأنه يملك الإيجاب والقبول

فجاز أن يتولاهما ، كما لو زوج أمته عبده الصغير ، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل للقبول ، فصح كما لو وجدا من رجلين) (٣٠٥) .وأم حكيم بنت قارظ امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وقارظ بن شيبة . قال ابن سعد : أَنَّ أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ فقالت : نعم . فقال : قد تزوجتك (٣٠٦) ، فعقده بلفظ واحد (٣٠٧) ، فجاز نكاحه (٣٠٨).

القول الراجح : بعد عرض أدلة كلا الفرقين ومناقشتها تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه يجوز لولي المرأة إذا أذنت له في نكاحها أن يتولى طرفي العقد . وذلك لقوة أدلتهم ولأنه ﷺ فعله بنفسه مع صفية رضي الله عنها حين أعتقها وجعل عتقها صداقها وقام بتولي طرفي العقد بنفسه ﷺ ، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ . وهو ما ذهب إليه الكثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين والكثير من الأئمة من بعدهم . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة :- استحباب مهر السر ووجوبه .

هذه المسألة مما انفرد بها فقهاء الحنابلة عن بقية فقهاء المذاهب الأخرى . فجمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وكذلك فقهاء الحنابلة اختلفوا في مسألة إذا اتفق المتعاقدان سراً على مهر قبل العقد ، ثمَّ تعاقدا علناً على مهر أكثر منه فبأيهما يؤخذ بمهر السر أم بمهر العلن ؟ فمنهم من قال يؤخذ بمهر السر ، ومنهم من قال يؤخذ بمهر العلن . وروي أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روايتان : إحداهما يؤخذ بمهر السر ، والرواية الثانية بمهر العلن . ثم اختلف فقهاء الحنابلة فيما لو قلنا يؤخذ بمهر السر ، هل هو على سبيل الإستحباب أم على سبيل الوجوب ؟ وذلك على قولين وكما يأتي :

القول الأول : يجب الأخذ بمهر السر . وهو قول الإمام المرداوي (٣٠٩) ، (وهو اختيار الإمام أبي حفص البرمكي) (٣١٠) .القول الثاني : الأخذ بمهر السر على سبيل الإستحباب . وهو قول القاضي أبي يعلى وابن قدامة المقدسي وشيخ الإسلام شمس الدين بن أبي عمر (٣١١) وغيرهم (٣١٢) .

الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول والثاني : بقوله ﷺ : (الْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ . إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أو أَحَلَّ حَرَاماً) (٣١٣) . وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه إذا اتفق الزوجان صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه قدراً أو صفة أو جنساً ، فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر ، أي أَنَّ الزوجة تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ الا مهر السر (٣١٤) .وقال البهوتي : (ويستحب أن تفي بما وعدت به وشرطته من أنها لا تأخذ إلا مهر السر لكيلا يحصل منها غرور ، ولحديث المؤمنون على شروطهم) (٣١٥) . ولأنها بداية لحياتهما الزوجية التي يراد منها أن تبنى على المودة والرحمة فيستحب لها أن تقر وتأخذ بمهر السر .القول الراجح : بما أن كلا الفريقين قد استدلا بدليل واحد فهما بنفس القوة في الإستدلال فلا يمكن ترجيح أحد القولين على

الآخر ، إلا أنني أميل إلى قول أصحاب القول الثاني وهو أنه يستحب للمرأة أن توافق وتأخذ بمهر السر لأنه لا دليل قطعي على الوجوب . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة :- شهادة السبي بعضهم على بعض . انفرد الإمام أبو حفص البرمكي رحمه الله تعالى في هذه المسألة وقال : نقبل شهادة السبي بعضهم على بعض إذا ادَّعى أحدهم أنَّ الآخر أخوه (٣١٦) . أمَّا بقيَّة الفقهاء فقد اختلفوا في مسألة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . ومن المعلوم أَنَّ أحكام السبي تختلف عن أحكام أهل الذمة . لذلك تعد هذه المسألة من انفرادات الإمام أبي حفص البرمكي رحمه اله تعالى . واستدل بما استدل به من قال : تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وهو ما رواه ابن ماجة عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ (٣١٧) . وردَّ الفقهاء هذا الحديث بما رواه أبو داود عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ) (٣١٨) .وقال الإمام الزركشي : وهم أخون الخونة (٣١٩) . ولا أريد الخوض أكثر من هذا في مسألة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأنها تختلف كثيراً عما نحن بصدده . القول الراجح : بعد عرض أدلة الفقهاء الذين اختلفوا في مسألة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وبقياس مسألة الإمام أبي حفص البرمكي وهي شهادة السبي بعضهم على بعض على مسألة شهادة أهل الذمة تبين لنا ومن خلال الأدلة أنه لا تقبل شهادة السبي بعضهم على بعض وذلك لقوة أدلة من رفض قبول شهادتهم وهم جمهور الفقهاء من المالكية (٣٢٠) والشافعية (٣٢١) والحنابلة (٣٢٢) . والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فيما يأتي أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابتي لهذا البحث .

إنَّ الإمام أبا حفص البرمكي رحمه الله تعالى كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ذو الفتيا الواسعة والتصانيف النافعة أَثْرَت العلماء من بعده .تبين لنا أنَّ الإمام أبا حفص البرمكي كان من الفقهاء المجتهدين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إذ نراه يختار رواية من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ويتبناها ويعمل بموجبها ويترك ما سواها من الروايات ، فهو من فقهاء الترجيح .للإمام أبي حفص البرمكي انفرادات خاصة به مخالفاً بها حتى الفقهاء الحنابلة كما مرَّ علينا في مسألة شهادة السبي بعضهم على بعض .إنَّ الإمام أبا حفص البرمكي متمسك بالدليل النقلي والعقلي فيأخذ بهما ويترك ما سواهما من القياس وغيره كما في مسألة المسح على العمامة الصماء .في بعض المسائل نراه يأخذ في الدليل العقلي فقط كما في مسألة حكم من فكر فأنزل في نهار رمضان ، ومسألة أفضل الليالي .في بعض المسائل نراه يأخذ بظاهر النص ، حتى أنَّه وافق الظاهرية في تلك المسائل كما في مسألة نكاح من له شهوة ولا يخاف الزنى .عمل بالحديث الضعيف وقدمه على غيره من الأدلة كما في مسألة

تولي طرفي عقد النكاح من قبل ولي المرأة كابن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها .هذا ما توصلت إليه من خلال دراستي لحياة الإمام أبي حفص البرمكي رحمه الله تعالى واختياراته الفقهية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والهوامش

[١] سورة الحجر : الآية ٩ .

[٢] سورة الحجر : الآية ٩ .

[٣] ينظر : طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (دار المعرفة – بيروت)١٥٣/٢ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، (دار صادر – بيروت – ١٣٥٨هـ)٤٠٦/٤ .

[٤] ينظر : تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ٢٦٨/١١ . طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

[٥] البرمكي : نسبة إلى آل برمك الوزراء كالمهالبة والمرازبة ، اسم محلة من محلات بغداد القديمة ، وقيل بل هي قرية من قراها تعرف بالبرمكية . وبعد البحث في محلات بغداد القديمة في العصر العباسي لم أجد اسم محلة من محلاتها بهذا الإسم لا في محلات الجانب الغربي منها ولا في محلات بالجانب الشرقي . فتبين لنا أنها قرية من قرى بغداد القديمة وليست محلة من محلاتها . هذه القرية ينسب إليها الإمام أبي حفص البرمكي رحمه الله تعالى ، فمما لا شك فيه أنه لا ينتسب إلى آل برمك ، وهي قرية تقع قرب باب البصرة . وباب البصرة هو أحد أبوب مدينة المنصور المدورة الأربعة . وباب البصرة يقع في الجانب الغربي في بغداد ، وموقعها حالياً في جنوب مسجد المنطة المعروفة عند الناس بـ(جامع براثا) . ينظر : المنتظم ٤٠٦/٤ ، معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، (دار الفكر – بيروت) ٣٦٧/١ ، بغداد منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر ، الدكتور حسين أمين ، (مطبعة المجمع العلمي – بغداد – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) ص١٦٢ .

[٦] ينظر : تاريخ بغداد ٤٩/٣ .

[٧] ينظر : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى ، ط١(دار الكتاب العربي –١٩٨٧م) ١١٠/٣٠ .

[٨] باب حرب : منسوب إلى حرب بن عبد الله صاحب شرطة بغداد أيام أبي جعفر المنصور ، ومن ثم أصبح صاحب شرطة الموصل . وإلى حرب هذا تنسب المحلة المعروفة بالحربية ، وكانت في هذه المحلة أسواق وشوارع عديدة ، وهذه المحلة القديمة تشغلها الآن المناطق المحصورة بين ساحة الزهراء في الكاظمية . ينظر : بغداد منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر ص١٦٥ .

(٩) ينظر : المنتظم ٤٠٦/٤ ، تاريخ الإسلام ١٣٩/٧ .

(١٠) ينظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط١(مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ١٤٩/١ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط – ط١(– ١٤٠٦هـ) ٢٦٦/٣ .

(١١) ينظر : تاريخ بغداد ٢١٠/٢ .

(١٢) ينظر : طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١(عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ) ٢٥٩/٥ .

(١٣) ينظر : تاريخ بغداد ٢٥١/٥ – ٢٥٢ ، طبقات الشافعية ٢٥٩/٥ .

(١٤) ينظر : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

(١٥) ينظر : تاريخ بغداد ٢٦٨/١١ .

(١٦) ينظر : تاريخ بغداد ٤٩/٣ .

(١٧) ينظر : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

(١٨) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) ١٤٣٤/٢ .

(١٩) ينظر : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

(٢٠) الكوسج : هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي ، قال أبو بكر الخلال : الكوسج رجل رفيع مشهور من أصحاب أبي عبد الله قديماً ، أراد الأنفع عند الناس في مسائل أبي عبد ينظر : معجم الكتب يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي ، تحقيق : يسرى عبد الغني البشري ، (مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – مصر – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) ٢٧/١ .

(٢١) ينظر : كشف الظنون ١٤٣٤/٢ ، الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، ط١٥(دار العلم للملايين – بيروت ٢٠٠٢م) ٤٠/٥ .

(٢٢) ينظر : الوافي بالوفيات ٩٦/٩ .

(٢٣) ينظر : تاريخ بغداد ٣٠٤/٦ .

(٢٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٦ .

(٢٥) ينظر : طبقات الحنابلة ٦٤/٢ .

(٢٦) ينظر : تاريخ بغداد ٢٨٩/١ . المقصد الأرشد ٣٣٩/٢ .

(٢٧) ينظر : طبقات الحنابلة ٦٤/٢ .

(٢٨) طبقات الحنابلة ١٤٠/٢ ، الوافي بالوفيات ٤٧/١٢ .

[٢٩] ينظر : المطلع على أبواب المقنع ٤٣٣/١ .

[٣٠] ينظر : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦ .

[٣١] ينظر : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ .

[٣٢] ينظر : شذرات الذهب ٢٦٦/٣ .

[٣٣] ينظر : تاريخ بغداد ٢٦٨/١١ .

[٣٤] ينظر : طبقات الحنابلة ١٥٥/٢ ، المقصد الأرشد ٢٩٤/٢ ، المطلع على أبواب المقنع ٤٤٨/١ .

[٣٥]ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)١٨٦/١ ، المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، (المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م)٢٣/١ .

[٣٦] ينظر : الإنصاف للمرداوي ١٨٧/١ .

[٣٧] أي من فقهاء الحنابلة .

[٣٨] ينظر : الإنصاف للمرداوي ١٨٧/١ .

[٣٩] ينظر : الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، (دار المعرفة – بيروت)٣٩١/٤ .

[٤٠] ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطار – محمد علي معوض ، ط١(٢٠٠٠م)٢١١/١ .

[٤١] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ضبط نصه وحققه : د. محمد محمد تامر ، محمد السعيد الزيني ، وجيه محمد علي ، (دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)٢٦/١ .

[٤٢] ينظر : الإستذكار ٢١١/١ .

[٤٣] ينظر : المجموع شرح المهذب محمد نجيب المطيعي٢٢٥/١ .

[٤٤] سورة المائدة : الآية ٦ .

[٤٥] سورة المائدة : الآية ٦ .

[٤٦] أحكام القرآن ، ٤٤/١ .

[٤٧] صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م)٨١/١ ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب مسح جميع الرأس في الوضوء ، رقم الحديث(١٥٧) .

(٤٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ٦٨/٣ .

(٤٩) العلامة شيخ العربية ذو الفنون أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري ، سمع الكثير من أبي عبد الله بن بطة ولم يرو عنه ، وذكره الخطيب في تاريخه فقال : كان مضطلعاً بعلوم كثيرة منها النحو ، والأنساب ، واللغة ، وأيام العرب ، والمتقدمين . وله أنس شديد بعلم الحديث . مات في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وأربع مِائة وقد جاوز الثمانين . ينظر : سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي ، ط٩(مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ) ١٢٤/١٨ –١٢٥ .

(٥٠)ينظر : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي ، ط٢(عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م) ٥٠/١ .

(٥١)شرح العمدة في الفقه ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، ط١(مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣هـ) ٢٧٦/١ .

(٥٢) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد تامر ، ط١(مطبعة المدني – القاهرة – مصر – ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) ١٤٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم الحديث(٢٧٤) .

(٥٣) ينظر : المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب – الدكتور السيد محمد السيد – الأستاذ سيد إبراهيم صادق ، (دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)١٥٧/١ .

(٥٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٦٦/١ .

(٥٥) ينظر : شرح العمدة في الفقه ٢٧٦/١ – ٢٧٧ .

(٥٦) ينظر : الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ٩١/٢٤ .

(٥٧) التلحي بالعمامة : إدارة كور منها تحت الحنك . وقال الجوهري : التلحي تطويق العمامة تحت الحنك . ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط٢٤٣/١١٥ ، مادة(لحا)

(٥٨) والاقتعاط : أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً ،. ينظر : المصدر السابق نفسه .

(٥٩) قال أبو العلاء المباركفوري : لم أقف على سنده ولا على من حسنه أو صححه فالله أعلم كيف هو . ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ٢٩٤/١ .

(٦٠) ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، (دار الحديث –٢٠٠٥م) ٤٦٦/٢ .

(٦١) ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدرس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ) ١٢٠/١ .

(٦٢)الفاسِقيّة : وهو ضرْبٌ من العِمّة . ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (دار الهداية) ٣٠٥/٢٦ ، مادة (ف س ق) .

(٦٣) المغني ٣٨٧/١ . والأثر هذا لم أقف له على سند في كتب الآثار .

(٦٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٦٥) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط٢(دار المعرف١٩٣/١ .

(٦٦) الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ، ط١(دار الفجر للتراث – القاهرة – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ٢٧/١ ، رقم الحديث(٣٨) . قال ابن عبد البر : لا أعلم أنه يتصل بغير هذا الإسناد . ينظر الإستذكار ٢١٠/١ .

(٦٧) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ١٧٢/١ . كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة ، رقم الحديث(١٠٢) . لم أقف على حكمه .

(٦٨) ينظر : تحفة الأحوذي ٢٩٣/١ .

(٦٩) المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، (دار المعرفة – بيروت) ١٠١/١ .

(٧٠) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤٤/١ .

(٧١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ط٢(دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ) ٣١٤/١ .

(٧٢) ينظر : المجموع ٣٨٣/١ .

(٧٣) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٦٠/١ .

(٧٤) ينظر : مواهب الجليل ٣١٥/١ .

(٧٥) ينظر : المجموع ٣٨٣/١ .

(٧٦) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٦٠/١ .

(٧٧) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط٢ (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ) ٢٩٩/٣ .

(٧٨) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٧٩) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٨٠) ينظر : المبسوط للسرخسي ٤٤/١ .

(٨١) سورة المائدة : الآية ٦ .

[٨٢] سورة النساء : الآية ٤٣ .

[٨٣] سورة المائدة : الآية ٦ .

[٨٤] ينظر : أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ) ٣/٣٧٥ .

[٨٥] سورة النساء : الآية ٤٣ .

[٨٦] سورة المائدة : الآية ٦ .

[٨٧] الإستذكار ١/٢٦٠ .

[٨٨] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، (دار المعرفة – بيروت) ١/٣٦٠ .

[٨٩] ينظر : المغني ١/٢٨٤ .

[٩٠] متفق عليه : صحيح البخاري ١/٦٢ ، كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ، رقم الحديث(٢٧٢) ، صحيح مسلم ١/٢٥٤ ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، رقم الحديث(٣١٦) .

[٩١] متفق عليه : صحيح البخاري ١/٦٢ ، كتاب الغسل ، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، رقم الحديث(٢٧٤) ، صحيح مسلم ١/٢٥٤ ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، رقم الحديث(٣١٧) .

[٩٢] ينظر : شرح العمدة في الفقه ١/٣٦٩ .

[٩٣] أحكام القرآن ٣/٣٧٥ .

[٩٤] نيل الأوطار ١/٣٠٧ .

[٩٥] سورة المائدة : الآية ٦ .

[٩٦] ينظر : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (المكتب الاسلامي – بيروت) ١/٢٠٠ .

[٩٧] ينظر : المغني ٢/٦٥ .

[٩٨] ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢/٣٢٩ .

[٩٩] ينظر : المغني ٢/٦٥ .

[١٠٠] ينظر : المبسوط للسرخسي ١/٢٣٦ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، (المكتبة الإسلامية) ١/٨١ .

[١٠١] ينظر : المجموع ٤/٣٠٤ .

[١٠٢] ينظر : المصر السابق نفسه .

(١٠٣) ينظر : الإستذكار ٢٤٣/٢ ، الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، (دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م) ٣٦٠/٢ .

(١٠٤) ينظر : المجموع ٣٠٤/٤ .

(١٠٥) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠٠/١ .

(١٠٦) ينظر : المحلى ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، (دار الآفاق الجديدة – بيروت) ٢٢/٥ .

(١٠٧) متفق عليه : صحيح البخاري ٨٧٩/٢ ، كتاب المغازي ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، رقم الحديث(٤٢٩٧) ، صحيح مسلم ٣١٩/١ ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها ، رقم الحديث(٦٩٣) . واللفظ للإمام مسلم .

(١٠٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، حققه وقدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط١(دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) ٢٦٢/١ .

(١٠٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٢/٥ .

(١١٠) متفق عليه : صحيح البخاري ٥٠٩/١ ، كتاب الشركة ، باب الإشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعد ما أهدى ، رقم الحديث(٢٥٠٥) ، صحيح مسلم ٥٧٧/١ ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ، رقم الحديث(١٢١٦) . واللفظ للإمام البخاري .

(١١١) ينظر : المغني ٦٦/٢ .

(١١٢) صحيح البخاري ٢١٨/١ ، أبواب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ، رقم الحديث(١٠٨٠) .

(١١٣) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (دار الفكر – بيروت) ١١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، رقم الحديث(١٢٣٥) . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح . ينظر : المجموع ٣٠١/٤ .

(١١٤) سنن أبي داود ١٠/٢ ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، رقم الحديث(١٢٣١) . قال الحافظ ابن حجر : وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك . ينظر : فتح الباري ٥٦٢/٢ .

(١١٥) ينظر : تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، ط١(دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م) ١/١٥٠ .

(١١٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٣٦ .

(١١٧) المبسوط للسرخسي ١/٢٣٦ .

(١١٨) متفق عليه : صحيح البخاري ٢/٨١١ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، رقم الحديث(٣٩٣٣) ، صحيح مسلم ١/٦٤٢ ، كتاب الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ، رقم الحديث (١٣٥٢) . واللفظ للإمام مسلم

(١١٩) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، (دار الفكر – بيروت) ١/٢٦٥ ، تحفة الأحوذي ٣/٩٠ .

(١٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٢٢ .

(١٢١) الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ط٢(دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ) ١/١٨٦ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١(دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ –١٩٩٩م) ٢/٣٧٣ .

(١٢٢) الموطأ ١/٥٩٤ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، رقم الحديث(١٩) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وحديث عمر ﷺ أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده . ينظر : المجموع ٤/٢٩٩ .

(١٢٣) ينظر : الروضة الندية ، صديق حسن خان ، تحقيق : علي حسين الحلبي ، ط١(دار ابن عفان – القاهرة – ١٩٩٩م) ٣/٤٩٧ .

(١٢٤) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٣٧١ .

(١٢٥) ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، (دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ١/٢٧٥ .

(١٢٦) الموطأ ١/١٠١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا أجمع مُكثاً ، رقم الحديث(١٨) .

(١٢٧) ينظر : الإستذكار ٢/٢٤٣ .

(١٢٨) سنن أبي داود ٢/١١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، رقم الحديث(١٢٣٥) . قال أبو داود : غير معمر لا يسنده . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ورواية المسند تفرد بها

معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح . ينظر : المجموع ٣٠١/٤ .

(١٢٩) ينظر : المحلى ٢٨/٥ .

(١٣٠) ينظر : مجموع فتاوى أحكام الجمع والقصر في الصلاة لابن باز ، عنوان الموقع http://www.albaidha.net/vb .

(١٣١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، (دار الفكر – بيروت) ١٩٦/١ .

(١٣٢) ينظر : كيفية إخراج الزكاة بعد بيع المحصول نقداً ، حسام الدين عفانه ، عنوان الرابط : http://ar.islamway.net/fatwa/٥٦٥١٣ .

(١٣٣) ينظر : المغني ٣٥٧/٢ .

(١٣٤) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٥٧/٢ ، بدائع الصنائع ٧٣/٢ .

(١٣٥) ينظر : المجموع ٣٨٤/٥ .

(١٣٦) ينظر : المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، (المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ) ٣٢٥/٢ .

(١٣٧) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٦٦/٣ .

(١٣٨) ينظر : بداية المجتهد ١٩٦/١ ،

(١٣٩) ينظر : الحاوي الكبير ١٧٩/٣ .

(١٤٠) ينظر : المغني ٣٠١/٢ .

(١٤١) ينظر : المحلى ١٣٧/٦ .

(١٤٢) خميص : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن ، ذكره البخاري بالصاد وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، كأنه يعني الصغير من الثياب ينظر : فتح الباري ٣١٣/٣ ، لسان العرب ٦٩/٦ ، مادة(خمس) .

(١٤٣) ثوب لبيس : إذا كثر لبسه ، وقيل قد لبس فأخلق . ينظر : لسان العرب ٢٠٢/٦ ، مادة(لبس) .

(١٤٤) صحيح البخاري ٢٩٢/١ ، كتاب الزكاة ، أفرده البخاري في باب العرض في الزكاة .

(١٤٥) ينظر : عمدة القاري ٤/٩ ، المبدع ٣٢٥/٢ .

(١٤٦) فتح الباري ٣١٢/٣ – ٣١٣ .

(١٤٧) القاضي عبد الوهاب المالكي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي الفقيه المالكي ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ، صنف في مذهبه كتاب التلقين ، وهو مع صغر

حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة وله كتاب المعونة وشرح الرسالة وغير ذلك عدة تصانيف ، وكان ثقة ، ولم يلق من المالكيين أحداً أفقه منه ، وكان حسن النظر جيد العبارة وتولى القضاء ببلدات عدة في العراق ، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها ، ولد يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلثمائة ببغداد ، وتوفي ليلة الإثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بمصر ، وقيل إنه توفي في شعبان من السنة المذكورة رحمه الله تعالى ، ودفن في القرافة الصغرى . ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، (دار الثقافة – لبنان) ٣١٩/٣ – ٣٢٢ .

(١٤٨) فتح الباري ٣١٣/٣ .

(١٤٩) ينظر : المصدر السابق نفسه .

(١٥٠) ينظر : نيل الأوطار ٢١٦/٤ .

(١٥١) صحيح البخاري ٢٩٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، رقم الحديث(١٤٤٨) .

(١٥٢) ينظر : عمدة القاري ٨/٩ .

(١٥٣) ينظر : الفتاوى الكبرى ٩٥/١ .

(١٥٤) المغني : ٣٥٧/٢ .

(١٥٥) المصدر السابق نفسه .

(١٥٦) سنن أبي داود ١٠٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ، رقم الحديث(١٥٩٩) . قال الإمام ابن حجر : الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، إن صح سماع عطاء عن معاذ . وقال : لم يصح لأنه ولد بعد موته ، أو في سنة موته ، أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لا نعلم أَنَّ عطاء سمع معاذ . ينظر : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) ١٧٠/٢ .

(١٥٧) ينظر : المغني ٣٥٨/٢ ، المبدع ٣٢٥/٢ .

(١٥٨) صحيح البخاري ٢٩٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، رقم الحديث(١٤٤٨) .

(١٥٩) ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط١(دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م) ٥٣٤/٥ .

(١٦٠) متفق عليه : صحيح البخاري ٣٠٦/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير ، رقم الحديث(١٥١٢) ، صحيح مسلم ٤٤٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، رقم الحديث(٩٨٤) .

(١٦١) ينظر : المغني ٣٥٧/٢ .

(١٦٢) المغني ٣٥٧/٢ – ٣٥٨ .

(١٦٣) المغني ٣٥٧/٢ .

(١٦٤) الفتاوى الكبرى ٨٣/٢٥ .

(١٦٥) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة ، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، تحقيق : د. محمد يعقوب طالب عبيدي ، ط٢(مركز فجر للطباعة – المكتبة الإسلامية – القاهرة – ١٤١٩هـ) ٤٠٦/١ .

(١٦٦) ينظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ) ٥٧٨/١ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ٣١١/١ .

(١٦٧) بنظر : حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط١(دار الفكر – لبنان – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ٧٤/٢ .

(١٦٨) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٣٠٧/٣ .

(١٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، (دار الفكر – بيروت) ٥٢٩/١ .

(١٧٠) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢ .

(١٧١) ينظر : الحاوي الكبير ٤٤٠/٣ ، المجموع ٣٣٣/٦ .

(١٧٢) المغني ٢١/٣ .

(١٧٣) سورة آل عمران : الآيتان ١٩٠ – ١٩١ .

(١٧٤) المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، (دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ) ٢٥٠/٦ ، باب الميم ، من اسمه محمد ، رقم الحديث(٦٣١٩) ، قال الإمام الهيثمي : فيه الوازع بن نافع وهو متروك . ينظر : مجمع الزوائد ٨١/١ .

(١٧٥) ينظر : المغني ٢١/٣ .

(١٧٦) المغني ٣/٢١ –٢٢ ، الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، ط١(دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ) ٣/٣٨ .

(١٧٧) متفق عليه : صحيح البخاري ٣/١٣٥٦ ، كتاب الأيمان والنذور ، رقم الحديث(٦٦٦٤) ، صحيح مسلم ١/٧٩ ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم يستقر ، رقم الحديث(١٢٧) . واللفظ للإمام مسلم .

(١٧٨) ينظر : عمدة القاري ٢٣/١٨٨ .

(١٧٩) ينظر : المغني ٣/١٦٣ ، كشاف القناع ٢/٣٢١ .

(١٨٠) ينظر : الفروع ٣/١٠٧ .

(١٨١) ينظر : الإنصاف ٣/٣٥٧ .

(١٨٢) ينظر : نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، ط١(دار الفكر – بيروت) ١/١٣٥ ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، (دار الفكر – بيروت) ٢/٤٠٥ .

(١٨٣) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٣/٣٥٦ .

(١٨٤) صحيح مسلم ١/٢٨٧ ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، رقم الحديث(٨٥٤) .

(١٨٥) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٣/٣٥٦ ، الفروع ٣/١٠٧ ، المبدع ٣/٦٠ .

(١٨٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٤٢ .

(١٨٧) نهاية الزين ١/١٣٥ .

(١٨٨) ينظر : سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ١/٣٠٥ .

(١٨٩) سورة القدر : الآيات من ١ – ٥ .

(١٩٠) ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ٣٠/١٩٣ .

(١٩١) سورة الدخان : الآيتان ٣ – ٤ .

(١٩٢) سورة القدر : الآية ٣ .

(١٩٣) ينظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد محمد تامر ، ط١(دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م) ١/٤٢١ .

(١٩٤) ينظر : مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان ٢/٤٣٠ ، عنوان الرابط https://islamqa.info/ar/١٠٥٤٥٦ .

(١٩٥) ينظر : بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد ، ط١(مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م) ٦٠٨/٣ .

(١٩٦) ينظر : القواعد ، ابن رجب الحنبلي ، ط٢(مكتبة نزار مصطفى – ١٩٩٩م) ١٠١/١ .

(١٩٧) ينظر : الإنصاف ١٤٩/٧ .

(١٩٨) ينظر : بدائع الفوائد ٦٠٨/٣ ، كشاف القناع ٣١٦/٤ .

(١٩٩) سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (دار الفكر – بيروت) ٧٦٩/٢ ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم الحديث(٢٢٩١) . قال الهيثمي : رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد ١٥٥/٤ .

(٢٠٠) ينظر : المبدع ٣٨١/٥ .

(٢٠١) ينظر : القواعد ١٠١/١ .

(٢٠٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب ، ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين ، خدم الإمام أحمد هو ابن تسع سنين ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا دين ورع ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومِائتين . ينظر : طبقات الحنابلة ١٠٨/١ .

(٢٠٣) سسنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، رقم الحديث(٢٢٩١) . قال الهيثمي : رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد ١٥٥/٤ .

(٢٠٤) ينظر : بدائع الفوائد ٦٠٨/٣ .

(٢٠٥) سنن الترمذي ٤٤٢/٤ ، كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، رقم الحديث(٢١٣٢) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٠٦) ينظر : المغني ١٩٥/٦ .

(٢٠٧) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٩ .

(٢٠٨) وهم : ابن المنذر ، والمزني ومحمد بن نصر المروزي وابن سريج وابن اللبان وأبو منصور البغدادي . ينظر : الإقناع ، الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – علاء علي علي غريب ، ط١(دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) ص٢١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف الدين النووي ، ط٢(المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥هـ) ٢٣/٦ .

(٢٠٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٥/٧ .

(٢١٠) ينظر : المحلى ٢٨٢/٩ .

[٢١١] ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٠٥/٧ .

[٢١٢] ينظر : مغني المحتاج ٢١/٣ .

[٢١٣] ينظر : المغني ١٩٥/٦ .

[٢١٤] ينظر : الإستذكار ٢٤٠/٥ .

[٢١٥] ينظر : الأم ٨١/٤ .

[٢١٦] ينظر : الإنصاف للمرداوي ٣٠٥/٧ .

[٢١٧] ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، الجصاص ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط٢(دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ) ٤٦٢/٤ .

[٢١٨] ينظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الكويت ، ط٢(طباعة ذات السلاسل – الكويت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م) ٣٤/٣ .

[٢١٩] سورة الأعراف : من الآية ٢٦ .

[٢٢٠] سورة الحج : من الآية ٧٨ .

[٢٢١] سورة البقرة : من الآية ٣٣ .

[٢٢٢] سورة الكهف : من الآية ٨٢ .

[٢٢٣] سورة يوسف : من الآية ٣٨ .

[٢٢٤] ينظر : الأم ٨١/٤ .

[٢٢٥] ينظر : الرسالة ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (القاهرة – ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م) ٥٩٣/١.

[٢٢٦] الفرائض هي : أنصبة المواريث المقدرة في كتاب الله تعالى .

[٢٢٧] أولى رجل : أي : أقربهم من الرجال .

[٢٢٨] متفق عليه : صحيح البخاري ١٣٧١/٣ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، رقم الحديث(٦٧٣٧) ، صحيح مسلم ٥٩/٢ ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، رقم الحديث(١٦١٥) .

[٢٢٩] ينظر : المغني ١٩٥/٦ .

[٢٣٠] ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، (المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م)٥٦٦/٤.

[٢٣١] سنن الترمذي ٦٦٥/٥ ، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب مَنَاقِبِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ وَزَيْدِ ابن ثَابِتٍ وَأُبَيٍّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ رضي الله عَنْهُمْ ، رقم الحديث(٣٧٩١) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٣٢) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، ط١(المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ) ٤٦٠/١ .

(٢٣٣) ينظر : المحلى ٢٩٦/٩ .

(٢٣٤) ينظر : المصدر السابق نفسه .

(٢٣٥) ينظر : المغني ١٩٥/٦ .

(٢٣٦) ينظر : شرح الزركشي ٢٦٤/٢ .

(٢٣٧) بداية المجتهد ٢٦٠/٢ .

(٢٣٨) ينظر : المغني ١٩٥/٦ .

(٢٣٩) شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط١(مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م) ٢٨١/٢ .

(٢٤٠) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٧/٨ .

(٢٤١) ينظر : المحلى ٤٤٠/٩ .

(٢٤٢) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٧/٨ .

(٢٤٣) ينظر : المغني ٤/٧ .

(٢٤٤) ينظر : الإفصاح ١٠٩/٣ .

(٢٤٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤ .

(٢٤٦) ينظر : الذخيرة ١٨٩/٤ .

(٢٤٧) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٧/٨ .

(٢٤٨) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣/٩ .

(٢٤٩) الوَجْأُ : أَن تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْلِ رَضًّا شديداً يُذْهِبُ شَهْوَة الجِماع . ينظر : تاج العروس ٤٨٢/١ ، مادة(وجأ) .

(٢٥٠) متفق عليه : صحيح البخاري ١٠٧١/٢ ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم الحديث(٥٠٦٦) ، صحيح مسلم ٦٦٠/١ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مُؤَنَهُ واشتغال من عجز عن المُؤَنِ بالصوم ، رقم الحديث(١٤٠٠) .

(٢٥١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٤/٩ .

(٢٥٢) ينظر : المبدع ٤/٧ .

(٢٥٣) التبتل : الإنقطاع عن النساء ، وترك النكاح . ينظر : لسان العرب ٤٣/١١ ، مادة (بتل) .

[٢٥٤] متفق عليه : صحيح البخاري ١٠٧٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، رقم الحديث(٥٠٧٣) ، صحيح مسلم ٦٦١/١ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مُؤَنَهُ واشتغال من عجز عن المُؤَنِ بالصوم ، رقم الحديث(١٤٠٢) . واللفظ للإمام مسلم .

[٢٥٥] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٩ .

[٢٥٦] سورة النساء : من الآية ٣ .

[٢٥٧] الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم ، ومصنف كتاب إيضاح المحصول في الأصول ، وله تواليف في الأدب ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين . مولده بمدينة المهدية من إفريقية ، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مِائة وله ثلاث وثمانون سنة . ومازر بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ – ١٠٥ .

[٢٥٨] شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٩ – ١٧٤ .

[٢٥٩] سورة الرعد : من الآية ٣٨ .

[٢٦٠] سنن الترمذي ٣٩٣/٣ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل ، رقم الحديث(١٠٨٢) ، المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط٢(مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) ٦٠/٦ ، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ، رقم الحديث(٣٢١٦) . قال الإمام الترمذي : الحديث صحيح .

[٢٦١] ينظر : تحفة الأحوذي ١٧١/٤ .

[٢٦٢] سورة النساء : من الآية ٣ .

[٢٦٣] متفق عليه : صحيح البخاري ١٠٧١/٢ ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم الحديث(٥٠٦٦) ، صحصح مسلم ٦٦٠/١ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مُؤَنَهُ واشتغال من عجز عن المُؤَنِ بالصوم ، رقم الحديث(١٤٠٠) .

[٢٦٤] العنت : يعني الفجور والزنا . ينظر : لسان العرب ٦١/٢ ، مادة(عنت) .

[٢٦٥] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٩ .

[٢٦٦] ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ .

[٢٦٧] متفق عليه : صحيح البخاري ١٠٧٠/٢ ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم الحديث(٥٠٦٣) ، صحيح مسلم ٦٦١/١ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مُؤَنَهُ واشتغال من عجز عن المُؤَنِ بالصوم ، رقم الحديث(١٤٠١) . واللفظ للإمام البخاري .

[٢٦٨] ينظر : عمدة القاري ٦٥/٢٠ .

[٢٦٩] ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤ .

(٢٧٠) سنن ابن ماجه ٥٩٢/١ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح ، رقم الحديث(١٨٤٦) . والحديث ضعيف . ينظر : تلخيص الحبير ١١٦/٣ .

(٢٧١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ .

(٢٧٢) سورة آل عمران : من الآية ٣٩ .

(٢٧٣) الحصور : من لا يأْتي النِّساء وهو قادر على ذالك . ينظر : تاج العروس ٣٢/١١ ، مادة(حصر) .

(٢٧٤) ينظر : الأم ١٤٤/٥ ، الحاوي الكبير ٣٣/٩ .

(٢٧٥) سورة آل عمران : من الآية ٣٩ .

(٢٧٦) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ .

(٢٧٧) ينظر : عمدة القاري ٦٦/٢٠ .

(٢٧٨) الحاوي الكبير ٣٣/٩ .

(٢٧٩) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٩٤/٤ .

(٢٨٠) ينظر : مواهب الجليل ٤٣٩/٣ .

(٢٨١) ينظر : الحاوي الكبير ٧٠/٩ ، ٩/ ١٢٨ ، مغني المحتاج ١٦٣/٣ .

(٢٨٢) ينظر : شرح الزركشي ٣٢٩/٢ – ٣٣٠ ، الإفصاح ١٤٢/٣ .

(٢٨٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٢ .

(٢٨٤) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٩٦/٨ .

(٢٨٥) ينظر : المغني ١٩/٧ .

(٢٨٦) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٢ .

(٢٨٧) ينظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (دار الفكر للطباعة – بيروت) ١٩٠/٣ .

(٢٨٨) ينظر : المغني ١٩/٧ .

(٢٨٩) أخرجه البخاري تعليقاً ١٠٨٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٢٩٠) ينظر : المحلى ٤٧٣/٩ .

(٢٩١) متفق عليه : صحيح البخاري ١٠٧٤/٢ ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، رقم الحديث(٥٠٨٦) ، صحيح مسلم ٦٧٧/١ ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، رقم الحديث(١٣٦٥) .

(٢٩٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٢٨/٩ .

(٢٩٣) المحلى : ٤٧٤/٩ .

(٢٩٤) ينظر : المغني ٢٠/٧ .

(٢٩٥) المحلى : ٤٧٤/٩ .

(٢٩٦) سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، (دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م) ٢٢٤/٣ ، كتاب النكاح ، رقم الحديث(١٩) . قال ابن حجر : وفي اسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول . ينظر : تلخيص الحبير ١٦٣/٣ .

(٢٩٧) ينظر : شرح الزركشي ٣٣٠/٢ .

(٢٩٨) سورة النساء : من الآية ٣ .

(٢٩٩) ينظر: شرح الزركشي ٣٣٠/٢ .

(٣٠٠) سورة النساء : من الآية ١٢٧ .

(٣٠١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٣١/٢ .

(٣٠٢) سورة النور : من الآية ٣٢ .

(٣٠٣) بدائع الصنائع ٢٣٢/٢ .

(٣٠٤) أخرجه البخاري تعليقاً ١٠٨٣/٢ ، كتاب النكاح ، باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٣٠٥) المغني : ١٩/٧ .

(٣٠٦) ينظر : الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، (دار صادر – بيروت) ٤٧٢/٨ .

(٣٠٧) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ) ١٣٢/٢ .

(٣٠٨) ينظر : نيل الأوطار ٢٦٧/٦ .

(٣٠٩) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٢٩٤/٨ .

(٣١٠) ينظر : الفروع ٢٠٣/٥ ، الإنصاف للمرداوي ٢٩٥/٨ .

(٣١١) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، الإمام الفقيه الزاهد الخطيب قاضي القضاة شمس الدين ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمه الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي ، وعنى بالحديث . وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يراه فيه وشرحه في عشر مجلدات مستمداً من المغني ، وأخذ الأصول عن السيف الآمدى ، درس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً ، وانتفع به الناس ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره . بل رئاسة العلم في زمانه وكان معظماً عند الخاص والعام ولقد أثنى عليه الأئمة منهم إسماعيل بن الخبار والذهبي وكان الشيخ محيى الدين النووي يقول هو أجل شيوخي ، وهو أول من ولى قضاء الحنابلة بالشام فوليه مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ولم يتناول عليه معلوما ، ثم عزل نفسه في آخر عمره وبقي قضاء الحنابلة

شاغراً مدة حتى وليه ولده نجم الدين ، أخذ عنه العلم جماعة منهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والشيخ مجد الدين إسماعيل بن محمد الحراني وكان يقول ما رأت عيناي مثله ، وحدث عنه أبو عبد الله بن الخباز وأحمد بن عبد الرحمن الحريري وغيرهم . توفي ليلة الثلاثاء سلخ ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وستمائة ، ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون ، وكانت جنازته حافلة لم ير من دهر طويل مثلها . ينظر : المقصد الأرشد ١٠٧/٢ – ١٠٨ – ١٠٩ .

(٣١٢) ينظر : المغني ٢٠٢/٧ ، الإنصاف للمرداوي ٢٩٥/٨ .

(٣١٣) سنن الترمذي ٦٣٤/٣ ، كتاب الأحكام ، بَاب ما ذُكِرَ عن رسول اللَّهِ ﷺ في الصُّلْحِ بين الناس ، رقم الحديث(١٣٥٢) . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣١٤) ينظر : الفروع ٢٠٣/٥ .

(٣١٥) كشاف القناع ١٥٥/٥ .

(٣١٦) ينظر : الإنصاف للمرداوي ٤١/١٢ .

(٣١٧) سنن ابن ماجه ٧٩٤/٢ ، كتاب الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، رقم الحديث(٢٣٧٤) . الحديث ضعيف . قال الهيثمي : في اسناده مجالد وهو سيء الحفظ . ينظر : تلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

(٣١٨) سنن أبي داود ٣٠٦/٣ ، كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته ، رقم الحديث(٣٦٠١) . قال الهيثمي : سنده قوي . ينظر : تلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

(٣١٩) ينظر : شرح الزركشي ٣٩٧/٣ .

(٣٢٠) ينظر : الذخيرة ٢٢٤/١٠ .

(٣٢١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٦١/١٧ .

(٣٢٢) ينظر : المغني ١٨١/١٠ .